

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَنْهِي وَأَبْتِدِي
- ٢- تَعَالَيْتَ عَن نِدٍّ وَعَن وَلَدٍ وَعَن
- ٣- تُقَرُّ بِأَبْلَا شَكٍّ: بِأَنَّكَ وَاحِدٌ
- ٤- رَسُولِكَ أَزَكَى مَنْ بَعَثْتَ إِلَى الْوَرَى
- ٥- عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ نَمَّ سَلَامُهُ
- ٦- وَكُلُّ نَبِيٍّ لِلْأَنَامِ وَضُوعِفَتْ
- ٧- وَأَصْحَابِهِ وَالْعُرِّ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
- ٨- وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
- ٩- وَخَاتِمَةَ حُسْنَى تُنِيلُ الْفَتَى الرِّضَا
- ١٠- وَنَحْمَدُهُ حَمْدًا يَلِيْقُ بِطَوْلِهِ
- ١١- وَبَعْدُ: فَإِنِّي سَوْفَ (أَنْظِمُ) جُمْلَةً
- ١٢- مِنَ السَّنَةِ الْعَرَاءِ، أَوْ مِنْ كِتَابٍ مَنْ
- ١٣- وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا
- ١٤- لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا
- ١٥- أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ رَغْبَةٌ:
- ١٦- وَيَقْبَلُ نُصْحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَى الْوَرَى
- ١٧- فَعِنْدِي مِمَّا فِي الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ
- ١٨- فَخُذْهَا هَذَاكَ اللَّهُ لَا تُهْمَلَتْهَا
- ١٩- أَقُولُ ابْتِدَاءً فِي الْقَرِيضِ وَنَظْمِهِ

صون الجوارح

- ١- أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ: فَلْيَصُنْ
 - ٢- يَكْبُ الْفَتَى فِي النَّارِ: حَصْدُ لِسَانِهِ
 - ٣- فَضُولُ الْكَلَامِ ارْفُضْ، فَلَا تَكُ مُكْثِرًا
 - ٤- فَإِنَّ فَضُولًا لِلْكَلامِ قَسَاوَةٌ
 - ٥- فَتُرْدِي بِقَائِلِهَا إِلَى النَّارِ كَلِمَةٌ
 - ٦- وَطَرْفُ (الْفَتَى) يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ
 - ٧- فَمَنْ مَدَّ طَرْفًا أَوْ زَنَا يَزِنُ أَهْلُهُ
 - ٨- فَمَنْ عَفَّ تَقْوَى عَن مَحَارِمِ غَيْرِهِ
 - ٩- فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الزَّنَاءِ كَبِيرَةً
 - ١٠- لَكَانَ حَدِيرًا أَنْ يَصُونُ حَرِيمَهُ
 - ١١- فَصِخْ وَصُنِ الْأَرَابَ كُلُّ لَهُ زَنَا
- جَوَارِحُهُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ يَهْتَدِ
فَحَافِظٌ عَلَى ضَبْطِ اللِّسَانِ وَقَيِّدِ
كَلَامًا بَعِيرِ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَسْعِدِ
لِقَلْبِ الْفَتَى، عَنهُ الْخُشُوعُ بِمُبْعِدِ
وَأَرْسَالُ طَرْفِ الْمَرْءِ أَنْكَى فَقَيِّدِ
وَمُتَعَبُهُ، فَأَغْضُضْهُ مَا اسْطَطَعَتْ تَهْتَدِ
فَعِيفٌ يَعِيفُ: قَالَهُ خَيْرٌ مُرْشِدِ
يَصُنْ أَهْلَهُ حَقًّا، وَإِنْ يَزِنُ يُفْسِدِ
وَلَمْ يَخْشَ مِنْ عُقْبَاهُ ذُو اللَّبِّ فِي غَدِ:
بِهَجْرِ الزَّنَا، خَوْفِ الْقِصَاصِ كَمَا ابْتَدِي
وَلَكِنْ زَنَا الْفَرْجِ الْكَبِيرَةَ فَأَعْدِدِ

- ١٢- فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ الزَّيْنَةَ بِالذَّعَا الْفَتَى
 ١٣- وَأَدَّبَ وَعَزَّرَ (آتِيًا) لِبَهِيمَةٍ
 ١٤- إِذَا قَتَلْتَهُ بِإِتْفَاءٍ ضَمَانِهِ
 ١٥- لِقَتْلِهِمَا سَيِّفًا فَيَقْتُلُهُمَا مَعًا
 ١٦- فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْهُ دَعْوَى فَأَنْكَرَ الْـ
 ١٧- وَيَحْرُمُ رَأْيُ الْمُرْدِ مَعَ شَهْوَةٍ فَقَطْ
 ١٨- فَإِيَّاكَ وَالْأَخْدَاتِ لَا تَقْرَبْنَهُمْ
 ١٩- وَإِرْسَالُ طَرْفٍ مِنْكَ لَا تَحْفَرْتَهُ

- مَعَ اللَّهِ رَبًّا فِي عَذَابٍ مُخَلَّدٍ
 وَمَنْ رَاوَدَ الْحَسَنَاءَ عَنْ نَفْسِهَا اعْضُدِ
 وَمَنْ يَرِ مَعَ زَوْجٍ فَتَى فَيَجْرُدُ:
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا يَدِ
 سَوْلِيٍّ لِيَحْلِفَ، وَالْقِصَاصُ فَأَكْـ
 وَقِيلَ: وَمَعَ خَوْفٍ، وَلِلْكَرَاهَةِ جَوْدٌ
 وَلَا تُرْسِلَنَّ الطَّرْفَ فِيهِمْ وَقِيْدِ
 فَفِي ضَمْنِهِ سَهْمٌ بِنَارٍ يُوقَدِ

تحريم الغيبة والنميمة

- ١- وَيَحْرُمُ: بُهْتٌ وَاعْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ
 ٢- وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبَذَا وَخَدِيعَةٌ
 ٣- لِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ
 ٤- وَأَوْجِبُ عَنِ الْمَحْظُورِ: كَفَّ جَوَارِحِ
 ٥- وَقَدْ قِيلَ: صُغْرَى غِيْبَةٍ وَنَمِيمَةٌ
- وَأِفْشَاءٌ سِرٌّ، ثُمَّ لَعْنٌ مُقَيَّدِ
 وَسُخْرِيَّةٌ وَالْهُزْءُ، وَالْكَذِبُ قِيْدِ:
 وَلِلْعُرْسِ، أَوْ إِصْلَاحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ
 وَتَدْبٌ عَنِ الْمَكْرُوهِ غَيْرَ مُشَدِّدِ
 وَكِلْتَاهُمَا: كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ١- وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ يَا فَتَى
 ٢- عَلَى عَالِمٍ بِالْحَظَرِ وَالْفِعْلِ لَمْ يَقُمْ
 ٣- وَلَوْ كَانَ ذَا فَسْقٍ وَجَهْلٍ، وَفِي سِوَى الْـ
 ٤- وَبِالْعُلَمَاءِ يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ
 ٥- وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ
 ٦- وَأَنْكَرَ عَلَى (الصَّيَّانِ) كُلِّ مُحْرَمٍ
 ٧- فَمَنْ ضَرَبَ الْأَوْلَادَ ضَرْبَ مُؤَدَّبٍ
 ٨- وَضَرَبَ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ رَعِيَّةً
 ٩- وَضَرَبَ وَلِيًّا أَوْ مُعَلِّمًا صَبِيَّةً
 ١٠- وَمَنْ سَلَّمَ ابْنًا كَيْ يُعَلَّمَ عَائِمًا
 ١١- لَهُ نَفْسُهُ كَيْ يَهْتَدِيَ لِسَبَاحَةٍ
 ١٢- وَإِنْ أَمَرَ الْإِنْسَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ
 ١٣- إِلَى نَخْلَةٍ فَاحْكُمُ بِتَضَمِينِ أَمْرِ
 ١٤- وَإِنْ كَانَ ذُو السُّلْطَانِ أَمْرُهُ بِهِ:
 ١٥- وَيَضْمَنُ بِالتَّادِيْبِ: إِسْقَاطَ حَامِلٍ
 ١٦- وَإِنْ جَهَرَ الذَّمُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّـ
 ١٧- وَبِالْأَسْهَلِ إِبْدَاءً، ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ
- عَنِ الْمُنْكَرِ: أَجْعَلْ فَرَضَ عَيْنٍ تُسَدِّدِ
 سِوَاهُ، مَعَ أَمْنٍ عُدْوَانٍ مُعْتَدِ
 ذِي قِيْلَ: فَرَضٌ بِالْكَفَايَةِ وَاحْدُ
 بِهِمْ، وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدِ
 وَأَقْوَاهُ: إِنْكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ
 بِتَأْدِيْبِهِمْ، وَالْعِلْمُ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِ
 وَزَوْجَتَهُ عِنْدَ النُّشُوزِ الْمُنْكَدِ
 لِتَأْدِيْبِهِمْ بِالشَّرْعِ، غَيْرَ مُشَدِّدِ
 بِغَيْرِ إِعْتِدَاءٍ: لَا ضَمَانَ لِمَا ابْتَدِ
 فَيَعْرِقُ: لَمْ يَضْمَنْ كَسَلِيمٍ أَرْشَدِ
 فَيَعْرِقُ، وَقِيلَ: الْإِبْنُ يُودِي بِمُبْعَدِ
 لِيَنْزِلَ بِنَارٍ أَوْ يَقُولَ لَهُ: اصْعَدِ
 وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ كَبِيرًا: فَلَا يَدِي
 فَوَجْهَيْنِ فِي تَضَمِينِهِ، هَكَذَا طِدِ
 وَمَنْ مِنْ دَوَا أَمْرَاضِهَا: أَسْقَطَتْ قِدِ
 رِيْعَةً: يُزَجِرُ دُونَ مُخْفٍ بِمَرَكَدِ
 فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالتَّأْيِدِ الْأَمْرِ: فَاصْدُدِ

١٨- إِذَا لَمْ تَخَفْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ: حَيْفَهُ إِذَا كَانَ ذَا الْإِنْكَارِ حَتْمَ التَّأَكُّدِ

حكم آيات اللّهُ والغناء والشعر

- ١- وَلَا غُرْمَ فِي كَسْرِ الصَّلِيبِ وَلَا إِنَا
- ٢- وَلَا غُرْمَ فِي: دَفِّ الصُّنُوجِ كَسْرَتَهُ
- ٣- وَالْأَلَةَ تَنْجِيمٍ وَسِحْرٍ وَنَحْوِهِ
- ٤- وَبَيْضٍ وَحَوْزٍ لِلْقَمَارِ بِقَدْرِ مَا
- ٥- وَشَقَّ ظُرُوفَ الْخَمْرِ وَالِدَنَّ مُطْلَقًا
- ٦- وَيَحْرُمُ مِزْمَارًا وَشَبَابَةً، وَمَا
- ٧- وَلَوْ لَمْ يُقَارِنَهَا غِنَاءً جَمِيعَهَا
- ٨- وَحَظَرُ (الغناء) الْأَكْثَرُونَ: فَضَوْا بِهِ
- ٩- إِبَاحَتُهُ لَا كَرَاهَتَهُ، وَأَبَاحَهُ: أَلَا
- ١٠- فَمَنْ يَشْتَهَرُ فِيهِ وَيُكْثِرُ وَيَتَّخِذُ
- ١١- وَلَا بَأْسَ بِ(الشعر) الْمُبَاحِ وَحِفْظِهِ
- ١٢- فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صَحَابِهِ
- ١٣- وَلَمْ يَكُ فِي عَصْرِ لِدَلِك: مُنْكَرٌ
- ١٤- وَحَظَرُ الْهَجَا وَالْمَدْحِ: بِالزُّورِ وَالْخَنَا
- ١٥- وَوَصَفُ: الزُّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمُرْدِ وَالنَّسَا أَل

هجران أهل المعاصي

- ١- وَهَجْرَانُ: مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِيَ سُنَّةً
- ٢- وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ: مَا دَامَ مُعَلَّنًا
- ٣- وَيَحْرُمُ: تَحْسِيسٌ، وَعَلَى مُتَسَتِّرٍ
- ٤- وَهَجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لِأَمْرٍ مُضِلٍّ أَوْ
- ٥- عَلَى غَيْرٍ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَخْضِ قَوْلِهِ
- ٦- وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِيْتَانِهِ
- ٧- وَحَظَرُ إِنْتِفَا (التَّسْلِيمِ) فَوْقَ ثَلَاثَةِ
- ٨- وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الْجُلُوسُ مَعَ امْرِيٍّ
- ٩- كَذَا مَعَ سَخِيفٍ، وَهُوَ مِنْ رَقٍّ عَقْلُهُ
- ١٠- وَمُتَّهَمٍ فِي دِينِهِ أَوْ بَعْرُضِهِ:

السلام والمصافحة والاستئذان

- ١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ السَّلَامَ: لَسُنَّةٌ
- ٢- وَيُجْزِي تَسْلِيمُ امْرِيٍّ مِنْ جَمَاعَةٍ
- ٣- وَتَسْلِيمُ نَزْرٍ وَالصَّغِيرِ وَعَابِرِ السَّ

- وَرَدُّكَ: فَفَرْضٌ لَيْسَ نَدْبًا بِأَوْطَدِ
- وَرَدُّ فَتَى مِنْهُمْ عَلَى الْكُلِّ، يَا عَدِي
- بِيْلٍ وَرُكْبَانٍ: عَلَى الضَّدِّ أَيْدِ

٤- وَإِنْ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ:
 ٥- وَسَلَّمَ إِذَا مَا قُتِمَتْ عَنْ حَضْرَةِ إِمْرِي
 ٦- وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمَ يُوجِبُ: مَحَبَّةً
 ٧- وَتَعْرِيفُهُ لَفْظَ السَّلَامِ مُجَوِّزٌ
 ٨- وَقَدْ قِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَحِيَّةٌ
 ٩- وَسُنَّةٌ (اسْتِثْنَاءُهُ) لِدُخُولِهِ
 ١٠- ثَلَاثًا، وَمَكْرُوهٌ: دُخُولُ لِهَاجِمٍ
 ١١- وَوَقْفَتُهُ تَلْقَاءَ بَابٍ وَكُوفَةٌ
 ١٢- وَتَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسِّهِ:
 ١٣- وَإِنْ نَظَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَقِّ بَابِهِ
 ١٤- وَسَيَّانٍ مِنْ دَرْبٍ وَمِنْ مَلِكٍ نَاطِرٍ
 ١٥- وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ الدَّفَاعِ بِدُونِهِ
 ١٦- وَكُلُّ قِيَامٍ لَا لِوَالٍ وَعَالِمٍ
 ١٧- وَصَافِحٍ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ:
 ١٨- وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ: حَلٌّ سُجُودًا
 ١٩- وَ (يُكْرَهُ) مِنْكَ: الْإِنْجَاءُ مُسَلِّمًا
 ٢٠- وَحَلٌّ عِنَاقٍ: لِلْمَلَاقِي تَدِينًا
 ٢١- وَتَرْعُ يَدٍ مِمَّنْ يُصَافِحُ: عَاجِلًا
 ٢٢- وَأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدَّثٍ
 ٢٣- وَمَرَأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرَدْ وَصَفَاحَهَا
 ٢٤- وَتَشْمِيَّتَهَا، وَآكْرَهُ كِلَا الْخَصْلَتَيْنِ لِلدِّ
 ٢٥- وَيُكْرَهُ تَسْلِيمٌ عَلَى: مُتَشَاغِلٍ
 ٢٦- خَطِيبٍ وَذِي دَرْسٍ وَمَنْ يَبْحَثُونَ فِي الْ
 ٢٧- مُكْرَرٍ فَقِهِ وَالْمُؤَذِّنِ بَعْدَهُ الْ
 ٢٨- وَدَعَّ آكِلًا مَعَ ذِي التَّغَوُّطِ ثُمَّ مَنْ

فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ، إِذْ هُوَ مُبْتَدِ
 وَسَلَّمَ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَقْتَدِي
 مِنَ النَّاسِ مَجْهُولًا وَمَعْرُوفًا أَقْصِدِ
 وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
 لِمَيْتِ وَالتَّوَدِّيْعِ: عَرَّفَ كَمْ رَدِّ
 عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعْدِ:
 وَلَا سِيَّمَا مِنْ سَفَرَةٍ وَبَعْدِ
 فَإِنْ لَمْ يُحِبَّ يَمْضِي، وَإِنْ يَخْفَ يَزْدَدِ
 لِدُخْلَتِهِ، حَتَّى لِمَنْزِلِهِ إِشْهَدِ
 بِلَا إِذْنِهِ إِنْ يَفْقَ عَيْنَيْهِ: لَمْ يَدِ
 وَمِنْ كُوفَةٍ أَوْ مِنْ جِدَارٍ مُشَيَّدِ
 وَفَقْدِ النَّسَاءِ أَوْ كَوْنِ مُحْرَمٍ مُعْتَدِ
 وَوَالِدِهِ أَوْ سَيِّدِ: كُرْهَهُ إِمْهَدِ
 تَنَازَرُ خَطَايَاكُمْ، كَمَا فِي الْمُسْنَدِ
 وَيُكْرَهُ تَقْيِيلُ الثَّرَى بِشَشْدُدِ
 وَتَقْيِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ: حَلٌّ وَفِي الْيَدِ
 وَيُكْرَهُ: تَقْيِيلُ الْقَمِّ، إِفْهَمُ وَقَيْدِ
 وَأَنْ يَتَنَاجَى الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ
 بِسْرٍ، وَقِيلَ: إِحْضُرْ، وَإِنْ يَأْذَنُ: أَقْعَدِ
 وَخَلَوْتُهَا: إِكْرَهُ، لَا تَحِيَّتَهَا إِشْهَدِ
 شَبَابٍ مِنَ الصَّنْفَيْنِ بَعْدَى وَابْعَدِ
 بِذِكْرِ وَقُرْآنٍ وَقَوْلٍ مُحَمَّدِ
 —عُلُومٍ وَذِي وَعَظٍ لِنَفْعِ الْمُوحِّدِ
 —مُصَلِّيٍّ وَذِي طُهُرٍ لِفِعْلِ تَعْبُدِ
 يُقَاتِلُ لِلْأَعْدَاءِ فِي حَرْبٍ جَحْدِ

صلة الأرحام وبرّ الوالدين والتعديل بين الأولاد

١- تُوفَّرُ فِي عُمَرِ وَرِزْقٍ وَتُسْعَدِ
 لِذِي رَحِمٍ كُبْرَى مِنَ اللَّهِ تُبْعَدِ
 ثَوَى قَاطِعٍ قَدْ جَاءَ ذَا بَتَوْعَدِ
 وَلَا سِيَّمَا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكِّدِ
 سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لِأَمْرٍ مُؤَكَّدِ
 وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدِ

١- وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ: حَتَّى لِكَاشِحِ
 ٢- وَلَا تَقْطَعْ الْأَرْحَامَ إِنْ قَطِيعَةٌ
 ٣- فَلَا تُعْشَ قَوْمًا رَحْمَةً اللَّهِ فِيهِمْ
 ٤- وَيَحْسُنُ تَحْسِينُ لِخُلُقٍ وَصُحْبَةٍ
 ٥- وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ، وَأَوْجَبَ طَوْعَهُ:
 ٦- كَتِطْلَابِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ

- ٧- وَأَحْسِنَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ:
 ٨- وَأَكْرَمَهُ بِاسْتِعْفَاكَ إِنْ كُنْتَ بَارِرًا
 ٩- وَوَأَجِبَ التَّعْدِيلَ بَيْنَ بَنِيهِ فِي الْ—
 ١٠- وَأُمَّ مَعَ الْأَوْلَادِ مِثْلُ أَبِيهِمْ
 ١١- وَمَا الْأَبُ فِي تَخْصِيصِهِ بَعْضَ وَلَدِهِ
 ١٢- وَلَيْسَ مُبَاحًا عَوْدُ مُهْدٍ هَدِيَّةً
 ١٣- سِوَى الْأَبِ فِي الْأَوْلَىٰ وَجَدًّا بِأَبَعْدِ

النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم

- ١- وَلَا تَتَّبِعْ عِلْمَ التُّجُومِ سِوَى الَّذِي
 ٢- فَغَايَتُهُ عِلْمُ الْكُسُوفِ وَمَا بِهِ إِنْ—
 ٣- وَلَيْسَ كُسُوفُ النَّيِّرَيْنِ بِمُوجِبٍ
 ٤- فَلَا تَسْمَعْ التَّهْوِيلَ مِنْ كُلِّ مُفْتَرٍ
 ٥- وَصَلِّ صَلَاةً لِلْكَسُوفِ فَإِنَّهَا
 ٦- وَمَنْ تَبَدُّ مِنْهُ سَحْرَةٌ كَرَّكُوبِهِ الْ—
 ٧- وَدَعْوَىٰ اجْتِمَاعِ الْجِنِّ فِي طَاعَةٍ لَهُ
 ٨- وَأَنَّ الدَّرَارِي فِي السَّمَاءِ بِزَعْمِهِ
 ٩- وَوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَبْدُ مِنْ فِعْلِهِ سِوَى
 ١٠- وَسَاحِرٍ أَهْلِ الذَّمِّمَةِ إِبْقِ بِأَجُودِ
 ١١- وَذُو السَّحْرِ بِالتَّدْحِينِ أَوْ بِالِدَّوَاءِ أَوْ
 ١٢- وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ أَتَىٰ مُوجِبًا لَهُ
 ١٣- وَعَنْهُ كَعَرَّافٍ لِيُحْبَسَ وَكَاهِنٍ
 ١٤- وَحُكْمُ ذَوِي التَّعْزِيمِ أَحْكَامُ سَاحِرٍ
 ١٥- كَحَلِّ وَتَعْزِيمِ يُسَامَحُ فِيهِمَا
 ١٦- وَشَرَطُ الَّذِي مِنْ ذَلِكَ فِيهِ رَخَّصُوا

إجارة الحمام والقراءة فيه وأحكام المصحف

- ١- وَتُكْرَهُ فِي الْحَمَّامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ
 ٢- وَأُجْرَةٌ حَمَّامٍ حَالًا كَرِيهَةً
 ٣- وَرَفْعُكَ صَوْتًا بِالِدُّعَاءِ، أَوْ مَعَ الْ—
 ٤- وَنَقْطُ وَشَكْلُ فِي مَقَالٍ لِمُصْحَفٍ
 ٥- وَحَرْمٌ وَعَنْهُ إِكْرَهُ إِجَارَةُ مُصْحَفٍ
 ٦- وَحَظْرٌ بِلَا خُلْفٍ سِفَارًا بِمُصْحَفٍ
 ٧- وَحَرْمٌ عَلَيْهِ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الَّذِي
- وَذَكَرُ لِسَانٍ، وَالسَّلَامُ لِمَيْتَدِي
 كَأَثْمَانِهِ وَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفْسِدٍ
 حَنَازَةٌ، أَوْ فِي الْحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدِ
 وَلَا تَكْتُبَنَّ فِيهِ سِوَاهُ وَجَرِّدِ
 كَيِّعٍ وَفِي الْإِبْدَالِ وَجْهَيْنِ أَسْنِدِ
 لِدَارِ حُرُوبٍ مِثْلَ تَمْلِيكَ مُلْحَدِ
 بِهِ مِنْهُ مَعَ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشَدِّدِ

- ٨- وَجَائِزٌ إِيجَارٌ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ وَالْ—
٩- بِمُدَّةٍ أَوْ تَقْدِيرٍ أَوْ رَاقِهِ مَعَ السُّ—
حَدِيثٍ وَكُتِبَ الْفِقْهِ وَالشُّعْرَ لَا الرَّدِّ
طُورٍ وَوَصَفِ الْخَطِّ وَالْهَامِشِ إِحْدُدِ

الادهان والاكتحال والوشم وإعفاء اللحي ونحوه

- ١- وَعَبًّا تَدَهَّنَ وَاكْتَحَلَ مُوتِرًا تُصَبُّ
٢- وَعَبِيرٌ بَعِيرِ الْأَسْوَدِ الشَّيْبِ وَأَبْقِه
٣- وَذَاكَ تَذِيرُ الْمَرْءِ يَنْعَى ارْتِحَالَهُ
٤- لَلْعَنِ عَلَيْهِ أَحْظُرُ كَوْشِمٍ وَوَشْرَهَا
٥- وَحَفُّ الرَّجَالِ الْوَجْهَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
٦- وَإِعْفَا اللَّحَا نَدْبٌ، وَقِيلَ: خُذَنَّ مَا
٧- وَحَزْ، وَقِيلَ: الْخَيْرُ حَفُّ شَوَارِبِ
- عَلَى كُلِّ عَيْنٍ فِي الْقَوِيِّ يَأْتِمِدِ
وَلَا تَتَنَفَّهْ فَهُوَ نُورُ الْمُوحَّدِ
وَالْقَزَعُ إِكْرَهُ، ثُمَّ تَدْلَيْسَ نُهْدِ
وَنَمِصٌ وَوَصَلَ الشُّعْرَ بِالشُّعْرِ فَيَدِ
وَحَلَقُ الْقَفَا أَيْضًا عَلَى النَّاسِ فَاشْهَدِ
يَلِي الْحَلْقَ، مَعَ مَا زَادَ عَنِ قَبْضَةِ الْيَدِ
خِلَافَ مَجُوسٍ مَعَ رَوَافِضٍ مُرَدِّ

الختان وتخميم الأواني وتقليم الأظفار وتشميت العاطس

- ١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْخِتَانَ لَوَاجِبٌ
٢- وَيُشْرَعُ أَنْ لَا يَبْلُغَ الْعَشْرَ أَقْلًا
٣- وَلَا تَخْتِنَنَّ الْمَيِّتَ مِنْ غَيْرِ مَرِيَةٍ
٤- وَ (يُشْرَعُ) إِيكَاءُ السَّقَا، وَغَطَا الْإِنَا
٥- وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِ، وَتَنْفٌ لِإِبْطِهِ
٦- وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ بَقَاؤُهُ
٧- وَنَدْبُ بِيَادِي الرَّيِّحِ طَيِّبٌ ذُكُورِنَا
٨- وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ
٩- وَيَحْمَدُ جَهْرًا، وَلْيُشَمِّتْهُ سَامِعٌ
١٠- وَقُلْ لِلْفَتَى: عُوْفِيَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ
١١- وَغَطَّ فَمَا وَكَظِمٌ تُصَبُّ فِي تَشَاؤُبِ
- مَعَ الْأَمْنِ فِي الْأَقْوَى وَحَتْمُ التَّعْبُدِ
وَيُكْرَهُ فِي الْأُسْبُوعِ فِعْلُ التَّهْوُدِ
وَشَارِبُهُ وَالْإِبْطُ وَالظُّفْرَ فَاجْهَدِ
وَإِحَافُ أَبْوَابِ، وَطَفُو الْمُؤَقَّدِ
وَحَلَقًا، أَوْ التَّنْوِيرَ لِلْعَائِنَةِ إِقْصِدِ
وَدَفْنِكَ كَلًّا سُنَّةً فَارَوْ وَاقْتَدِ
وَظَاهِرٌ كَوْنِ حَسْبِ طَيِّبٍ لِخُرْدِ
يُعْطَى وَجْهًا: لِاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِيِّ
لِتَحْمِيدِهِ، وَلْيُيَسِّدْ رَدَّ الْمُعْوَدِ
وَلِلطُّفْلِ: بُورِكَ فَيْكَ، وَأَمْرُهُ يَحْمَدِ
فَذَلِكَ مَسْنُونٌ بِأَمْرِ الْمُرَشِّدِ

الطب وما يتعلق به وإنذار من لاح به الشيب

- ١- وَمَكْرُوهٌ اسْتِمَائِنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ:
٢- وَمَكْرُوهٌ اسْتِطْبَابُهُمْ لَا ضَرُورَةَ
٣- وَيَحْرُمُ تَصْدِيرُ الْكُفُورِ بِمَجْلِسِ
٤- وَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ إِنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ
٥- وَلَا تَسْأَلَنَّ عَنْ حُكْمِ أَطْفَالِهِمْ، وَإِنْ
٦- وَلَا بَأْسَ شَرَعًا: أَنْ يَطْبِكَ مُسْلِمٌ
٧- وَتَرَكُ الدَّوَا أَوْلَى، وَفِعْلُكَ جَائِزٌ
٨- فَبِئِ السُّقْمِ وَالْآفَاتِ أَعْظَمُ حِكْمَةٍ
٩- يُنَادِي لِسَانَ الْحَالِ جِدُّوَا لِتَرْحَلُوا
- لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَتِهِ اشْهَدِ
وَمَا رَكَّبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُؤَصَّدِ
وَفِي سُبُلِ، فَاضْطَرَّ لِلضُّيْقِ وَاضْهَدِ
مُجِيًّا وَجُوبًا، لَا تُجْزِهُ لِمَبْتَدِ
سُئِلَتْ فَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُفْسَدِ
وَتَشْكُو الَّذِي تَلَقَّا، وَبِالْحَمْدِ فَايْتَدِ
بِمَا لَمْ تَيَقِّنْ فِيهِ حُرْمَةَ مُفْرَدِ
مُيَقِّظَةً ذَا اللَّبِّ عِنْدَ التَّفَقُّدِ
عَنِ الْمَنْزِلِ الْعَثِّ الْكَيْبِرِ التَّنْكَدِ

- ١٠- أَتَاكَ نَذِيرُ الشَّيْبِ بِالسُّقْمِ مُخْبِرًا
١١- فَخَذُ أَهْبَةً فِي الزَّادِ فَالْمَوْتُ كَائِنٌ
١٢- فَمَا دَارُكُمْ هَذِي بَدَارِ إِقَامَةٍ
١٣- أَمَا جَاءَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ: (وَتَزَوَّدُوا)
١٤- فَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاجِلٌ
١٥- وَمَنْ سَارَ نَحْوَ الدَّارِسْتَيْنِ حِجَّةً
١٦- فَمَا النَّاسُ إِلَّا مِثْلُ سُفْرٍ تَتَابَعُوا
١٧- وَمَنْ كَانَ عِزْرًا يُبَلُّ كَافِلٌ رُوحِهِ
١٨- وَمَنْ رُوحُهُ فِي الْجِسْمِ مِنْهُ وَدِيْعَةٌ
١٩- فَمَا حَقُّ ذِي لُبٍّ بَيِّنَتْ بَلِيلَةٌ
٢٠- وَوَاجِبُ الْإِيصَا عَلَى الْمَرْءِ إِنْ يَكُنْ
٢١- وَمَنْ يُوصِ فِي إِثْمٍ كَأِحْدَاثِ بَيْعَةٍ
٢٢- وَشَارِبِ خَمْرٍ أَوْ مُعَنَّ وَنَحْوِ ذَا
٢٣- وَسَيَّانٍ إِيصَاءِ التَّقِيِّ وَفَاجِرٍ
٢٤- وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَأَ الْفَتَى كَفْنَا لَهُ
٢٥- فَبَادِرُ هُجُومِ الْمَوْتِ فِي كَسْبِ مَا بِهِ
٢٦- فَكُمْ غَبِنَ مَعْبُونٌ بِنِعْمَةٍ صِحَّةٍ
٢٧- فَنَفْسَكَ فَاجْعَلْهَا وَصِيَّكَ مُكْتَبَرًا
٢٨- وَمِثْلُ وَرُودِ الْقَبْرِ مَهْمَا رَأَيْتَهُ
٢٩- فَمَا نَفْعَ الْإِنْسَانِ مِثْلُ اكْتِسَابِهِ
٣٠- كَفَى زَاجِرًا لِلْمَرْءِ مَوْتُ مُحْتَمٍّ
٣١- وَنَارًا تَلْطِئُ أَوْعَدَ اللَّهُ مَنْ عَصَى
٣٢- وَيُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ الْفَتَى عَنْ نَبِيِّهِ
٣٣- فَمَنْ ثَبَّتَ اللَّهُ اسْتِجَابَ مُوَحِّدًا
٣٤- وَتِلْكَ لَعْمَرِي آخِرُ الْفِتَنِ الَّتِي
٣٥- فَنَسْأَلُهُ الشَّيْبُ دُنْيَا وَآخِرًا
٣٦- وَيُكْرَهُ تَأْذِينَ لِنَعْيِ مُعَمَّمَا:
٣٧- وَنَدْبُ جُلُوسِ الْمُؤَنَسِينَ حِذَاءَهُ
٣٨- وَيُقْطَعُ نَبَّاشُ الْقُبُورِ بِأَخْذِهِ
٣٩- وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُورَثًا
٤٠- فَتَشْقَى بِهِ جَمْعًا وَتُصَلَّى بِهِ لَطَى
٤١- وَبَادِرُ بِإِخْرَاجِ الْمَظَالِمِ طَائِعًا
- بِأَنَّكَ تَتَلَوُ الْقَوْمَ فِي الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ
فَمَا مِنْهُ مَنْجَا وَلَا عَنْهُ عَنَدٍ
وَلَكِنَّهَا دَارُ إِبْتِلَاءٍ وَتَزَوُّدٍ
فَمَا عُذْرٌ مَنْ وَافَاهُ غَيْرَ مُزَوِّدٍ
تُقَرَّبُ مِنْ دَارِ اللَّقَا كُلِّ مُبْعَدٍ
فَقَدْ حَانَ مِنْهُ الْمُلتَقَى وَكَأَنَّ قَدِ
مُقِيمٍ لِتَهْوِيمِ عَلَى إِثْرِ مُعْتَدٍ
إِذَا فَاتَهُ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَنْجُ فِي غَدٍ
فَهَيْهَاتَ أَمِنْ يُرْتَجَى مِنْ مَرَدِّ
بِلَا كَتَبِ إِيصَاءٍ وَإِشْهَادِ شُهَدٍ
عَلَيْهِ حُقُوقٌ وَاجِبَاتُ التَّرَدِّ
وَكَتَبِ لِتَوْرَاةٍ وَالْإِنْجِيلِ يَرْدُ
مِنَ الْعَوْنِ فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي لِمُعْتَدِي
بِهَذَا وَإِيصَا ذِمَّةً وَمُوَحِّدٍ
لِحِلِّ وَأَثَارِ الرِّضَى وَالتَّعْبُدِ
تُفُوزُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاجْهَدِ
وَنِعْمَةً إِمَّاكَانِ اكْتِسَابِ التَّعْبُدِ
لِسَفَرَةٍ يَوْمِ الْحَشْرِ طَيْبِ التَّزَوُّدِ
لِنَفْسِكَ نَفَاعًا فَقَدَّمَهُ تَسْعِدِ
يَوْمٍ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ كُلِّ مُحْتَدِ
وَقَبْرِ وَأَهْوَالٍ تُشَاهَدُ فِي غَدِ
فَمَنْ خَارِجَ بَعْدَ الشَّقَا وَمُخَلِّدِ
وَعَنْ رَبِّهِ وَالِدَيْنِ فِعْلَ مُهَدِّدِ
وَمَنْ لَمْ يُثَبَّتْ فَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّدِ
مَتَى تَنْجُ مِنْهَا فُزْتَ فَوَزَ مُخَلِّدِ
وَخَاتِمَةَ تَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤَبَّدِ
أَلَا مَاتَ زَيْدٌ، لَا لِأَهْلِ التَّوَدُّدِ
كَتَحَرِّ جَزُورٍ بَيْنَ بَاكِ وَمُسْعِدِ
عَنِ الْمَيِّتِ الْأَكْفَانِ مِنْ جِرْزِ مُلْحَدِ
تُبُوءُ بِخُسْرَانٍ مُبِينٍ وَتَكْمَدِ
وَعَيْرُكَ يُهْتَاهُ وَيَسْعَدُ فِي غَدِ
وَفَتَّشْ عَلَى عَصْرِ الصَّبَا وَتَفَقَّدِ

٤٢- فَيَا لَكَ أَشَقَى النَّاسِ مِنْ مُتَكَلِّفٍ

٤٣- وَرَجَّحَ عَلَى الْخَوْفِ الرَّجَا: عِنْدَ بَأْسِهِ

لِعَيْرِكَ جَمَاعًا إِذَا لَمْ تُزَوِّدْ

وَلَاقٍ بِحُسْنِ الظَّنِّ: رَبِّكَ تَسْعَدُ

عبادة المريض وتلقين الميت وزيارة القبور

١- وَتُشْرَعُ لِلْمَرْضَى الْعِيَادَةُ، فَأَيُّهُمْ

٢- فَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّضَى:

٣- وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ: وَاصَلَتْ

٤- فَمِنْهُمْ مُغِيًّا عُدًّا وَخَفَفَ، وَمِنْهُمْ أَلَا

٥- فَفَكَرَّ وَرَاعَ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ

٦- وَذَكَرَ لِمَنْ تَأْتِي بِتَوْبَةٍ مُخْلِصٍ

٧- وَ (يَس) إِنْ تَنَلَى يُخَفِّفُ مَوْتَهُ

٨- وَوَفَّ ذُبُونُ الْمَيْتِ شَرْعًا وَفَرَّقَنَ

٩- وَيُخْتَارُ لِلْعُسَلِ الْأَمِينُ وَعَالِمٌ

١٠- وَلَا تُفْشِ سِرًّا يُؤْتِرُ الْمَيْتَ كَتَمَهُ

١١- وَفَاضِلٌ مَا يُجْبَى لِمَيْتٍ لِرَبِّهِ

١٢- وَلَا تَمْنَعَنَّ مِنْ رُؤْيَةِ الْمَيْتِ أَهْلَهُ

١٣- وَتَعَزِيَةُ الْمَرْءِ الْمُصَابِ فَضِيلَةٌ

١٤- وَكُلُّ بُكَاءٍ لَيْسَ مَعَهُ نِيَاحَةٌ

١٥- وَيَحْرُمُ شِقُّ الْجَيْبِ وَاللِّطْمُ بَعْدَهُ النَّدْبُ

١٦- وَيُشْرَعُ لِلذُّكْرَانِ زَوْرُ مَقَابِرِ

١٧- وَيُهْدَى إِلَيْهِمْ مَا تَيْسَّرَ فَعَلُهُ

١٨- وَمَا قَدْ رُوِيَ عِنْدَ الْمَزُورِ بِقَوْلِهِ

١٩- وَيُكْرَهُ تَطْيِيبُ الْقُبُورِ وَسَرْجُهَا

تَخُضُّ رَحْمَةً تَعْمُرُ مَحَالِسَ عُودٍ

تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مَنْ عَادَ مَرَضِي إِلَى الْعَدِ

عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ الصَّلَاةَ، فَأَسْنِدِ

سُؤَالِي يُؤْتِرُ التَّطْوِيلَ مِنْ مُتَوَرِّدِ

تَعُودِي، وَلَا تُكْثِرْ سُؤَالَ تَنْكِيهِ

وَلَقِّنْهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ الْمُوحَّدِ

وَيُرْفَعُ عَنْهُ الْإِضْرُ عِنْدَ التَّلْحُدِ

وَصِيَّةَ عَدْلٍ ثُمَّ تَجْهِيْزَهُ إِقْصِدِ

بِأَحْكَامِ تَغْسِيلِ وَلَوْ بِتَقْلِيدِ

سِوَى ذِي فَجُورٍ وَإِتْدَاعِ مُعُودِ

وَإِنْ جَهَلُوا فَاصْرِفْ لِأَخِرِ تَهْتِدِ

وَتَقْبِيلُهُ فَعَلُ الْمُحِبِّ الْمُجَوِّدِ

يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمُؤَيَّدِ

وَلَا نَدَبَ الْآتِي بِهِ غَيْرَ مُعْتَدِ

سِيَاحَةً مَعَ نَدَبٍ وَأَشْبَاهِهَا إِعْدِدِ

وَيُكْرَهُ فِي أَوْلَى الْمَقَالِ لِنَهْدِ

مِنَ الْبِرِّ وَالْقُرْآنِ يَنْفَعُ مَنْ هُدِي

فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِيهِ وَمُسْنَدِ

وَعَنْ لَثْمِهَا وَالْأَخَذِ مِنْ تُرْبِهَا ذِدِ

الحث على تعلم الفرائض وحكم النظر وما يتعلق به

١- وَمَا النَّاسُ إِلَّا مَيِّتٌ وَمُؤَخَّرٌ

٢- فَبَادِرْ إِلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ إِنَّهُ

٣- فَفِي نَصْبِ أَحْكَامِ التَّوَارِثِ حِكْمَةٌ

٤- وَإِنْ مَرَضْتَ أَنْتَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا

٥- وَمَا كَانَ فِيهِ الدَّاءُ مِنْ كُلِّ جِسْمِهَا

٦- وَيَنْظُرُ وَجْهَ الْخُودِ وَالْكَفَّ عِبْدَهَا

٧- بِدَاءٍ وَتَخْنِيْثٍ وَشَيْخُوخَةٍ فَفَسَسَ

٨- وَطِفْلَتَنَا بَيْنَ الرَّجَالِ كَطِفْلَنَا

٩- وَإِنْ طِفْلَةٌ أَضَحَتْ مُمَيِّزَةً فَكَالَ

فَعَلِمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ نِصْفٌ لَهُ إِقْصِدِ

لَأَوَّلِ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُفْقَدِ

تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ كُلِّ مُرَشِّدِ

طَبِيئًا سِوَى رَجُلٍ: أَجِزُهُ وَمَهَّدِ

فَبِالنَّظَرِ أَحْكَامُ لِلطَّبِيْبِ الْمُجَوِّدِ

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا إِرْبَةِ فِي الْمُؤَكَّدِ

وَلَيْسَ مِنَ الطِّفْلِ اسْتِتَارٌ لِخُرْدِ

مَعَ التَّسْوَةِ إِفْهَمَ مَا أَقُولُ وَأَرْشِدِ

مُمَيِّزٍ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمُتَّفَقِ

- ١٠- وَمَا كَانَ يَبْدُو مِنْ عَجَائِزِ النَّسَاءِ
 ١١- كَذَا الْحُكْمُ فِي الشَّوْهَا وَوَجْهَهُ أَجَانِبِ
 ١٢- وَكُلُّ لَهُ مِنْ جَنْسِهِ نَظَرٌ إِلَى
 ١٣- كَذَلِكَ فِي ذِمَّةٍ مَعَ حُرَّةٍ
 ١٤- وَهَلْ يَنْظُرُ النَّسْوَانُ مَا لَيْسَ ظَاهِرًا
 ١٥- وَوَجْهَهُ الْفَتَاةُ أَنْظُرْ إِذَا كُنْتَ خَاطِبًا
 ١٦- وَعَنْهُ إِلَى وَجْهِهِ وَعَنْهُ وَكَفَّهَا
 ١٧- وَيَنْظُرُ مُسْتَأْمًا إِلَى كُلِّ ظَاهِرٍ
 ١٨- كَذَلِكَ فِي قَوْلِ ذَوَاتِ مَحَارِمٍ
 ١٩- وَقِيلَ: لِيَنْظُرَ غَيْرَ مَا بَيْنَ رُكْبَةٍ
 ٢٠- وَتَخْصِيصُ هَذَا بِالْإِمَاءِ مُقَدَّمٌ
 ٢١- كَذَا حُكْمُ ذِي التَّمْيِيزِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ
 ٢٢- وَوَجْهَهُ الْفَتَاةُ أَنْظُرْ إِذَا كُنْتَ شَاهِدًا
 ٢٣- وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ الْعِيَانُ لِشَهْوَةٍ
 ٢٤- وَكُلُّ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ لَمْ يَسُ كُلَّهُ
 ٢٥- كَذَلِكَ مُبَاحَاةُ الْإِمَاءِ لِرَبِّهَا
 ٢٦- وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً
 ٢٧- كَقَابِلَةٍ: حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَى
- فَمَنْ يَنْظُرُهُ لَيْسَ فِيهِ بِمُبْعَدٍ
 وَكَفَّا لِيَنْظُرَ آمِنًا فِي مُبْعَدٍ
 سِوَى الْعَوْرَةِ الْفَحْشَاءِ ذَاتِ التَّزْيِيدِ
 مَعَ الْمُسْلِمَاتِ انْقُلُهَا نَقْلَ أَقْصَدِ
 يُرَى غَالِبًا مِنَّا فَقَوْلَيْنِ أَسْنَدِ
 وَمَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا فِي الْمُؤَكَّدِ
 كَمَحْرَمِهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ أَبْعَدِ
 يُرَى غَالِبًا وَالرَّأْسُ مَعَ سَاقِ نَهْدِ
 فَكُنْ وَاعِيًا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَاجْهَدِ
 إِلَى سُرَّةٍ فِي الصُّورَيْنِ فَقَيِّدِ
 مَخَافَةَ عَيْبِ غَامِضٍ مُتَعَمِّدِ
 وَإِلَّا كَمَحْرَمِهَا وَعَنْهُ كَأَبْعَدِ
 عَلَيْهَا وَإِنْ بَايَعْتَهَا أَنْظُرْهُ وَاعْقِدِ
 إِلَى كُلِّ مَنْ سَمِيَتْهُ فِي التَّعَدُّدِ
 مَعَ النَّظَرِ إِفْهَمَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ
 وَإِنْ زُوِّجَتْ يَنْظُرُ سِوَى عَوْرَةٍ قَدِ
 وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ
 مَكَانِ وَلَادَاتِ النَّسَاءِ فِي التَّوَلُّدِ

قطع البواسير والكي بالنار والرقى وتعليق الأجراس

والتعاويد والتداوي بالحرم وحكم الحيوانات

- ١- وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسِرْ قَطْعُ بَوَاسِرٍ
 ٢- لَا كِلَةَ تَسْرِي بَعْضُو: أَبْنَهُ إِنْ
 ٣- وَقَبْلَ الْأَذَى لَا بَعْدَهُ: الْكَيَّ فَالْكِرْهُنُ
 ٤- كَذَلِكَ: الرَّقَى إِلَّا بِأَيِّ وَمَا رُويَ
 ٥- وَكُلُّ دَوَاءٍ فِيهِ خَلْطٌ مُحَرَّمٌ:
 ٦- وَحَلٌّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ: وَسَمٌ بِهَائِمٍ
 ٧- لِمَعْرِفَةِ حَتْمًا لِإِضْرَارِهَا بِمَا
 ٨- وَفِي مَا سِوَى الْأَعْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا
 ٩- وَقَطْعُ قُرُونٍ وَالْأَذَانِ وَشَقْمُهَا
 ١٠- وَحَرَمٌ خِصَاءَ الْأَدْمِيِّينَ كُلِّهِمْ
 ١١- وَ (يَحْسُنُ) فِي الْإِحْرَامِ وَالْحِلُّ: قَتْلُ مَا
 ١٢- وَغَرْبَانُ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشِبْهَيْهَا
- وَبَطُّ الْأَذَى: حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوِّدٍ
 تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ، وَلَا تَتَرَدَّدِ
 وَعَنْهُ: عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيِّدِ
 فَتَعْلِيْقُ ذَا: حِلٌّ كَكْتَابِ لَوْلَادِ
 حَرَامٌ كَتَرِيْقِاقٍ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ
 وَفِي الْأَشْهَرِ: إِكْرَهُ جَزَّ ذَيْلٍ مُمَدِّدِ
 لِقَطْعِكَ: مَا تَدْرَأُ بِهِ لِلْمُنْكَدِ
 لِتَعْدِيْبِهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ
 بِلَا ضَرَرٍ، تَعْيِيْرُ خَلْقٍ مُعَوِّدِ
 سِوَى فِي قِصَاصٍ مِنْ ظُلُومٍ وَمُعْتَدِ
 يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَنْمِرٍ وَمَرْتَدِ
 كَذَا: حَشَرَاتِ الْأَرْضِ دُونَ تَقْيِيدِ

وَدَبَّرَ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمَعَدَدِ
 بِهِ، وَكَرِهَنْ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ
 أَذَى لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِهِ: لَمْ أَبْعَدِ
 وَكُلُّهُ بِمَا يَحْوِي وَإِنْ لَمْ يُقَدِّدِ
 وَتَدْخِينِ دُبُورٍ وَشَيْئًا بِمَوْقَدِ
 وَصِرْدَانِ طَيْرٍ شِبْهِ ذَيْنِ وَهْدُهُدِ
 وَيَحْرُمُ تَمْسَاحَ عَلَى الْمُتَأَكِّدِ
 مُجْتَمِعٍ مِنْ طَيْرٍ لِأَعْرَاضِ مُعْتَدِ
 تَجَلُّ وَحَبِّ الرُّوثِ حَرَّمَ بِأَوْكَدِ
 وَإِنْ مُلِكَتْ: فَاحْظُرْ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ
 وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لِإِقْتِصَادِ التَّصَيُّدِ:
 وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ، وَإِنْ تُؤْذِ: فَاقْدُدِ
 كَدُودِ ذُبَابٍ: لَمْ يَضُرْ كُرْهُهُ طِدِ
 وَمَا لَا فَلا، غَيْرَ الخُمُورِ بِأَوْكَدِ
 سِوَى القَتْلِ وَالإِسْلَامِ، ثُمَّ الزَّنَا قَدِ

١٣- كَبَقٌ وَبُرْغُوثٌ وَقَارٌ وَعَقْرَبٌ
 ١٤- وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ: إِلَّا مَعَ الْأَذَى
 ١٥- وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ
 ١٦- وَيَحْرُمُ إِلقَا الحُوتِ فِي النَّارِ لَمْ يَمُتْ
 ١٧- وَقَدْ جَوَّزَ الْأَصْحَابُ: تَشْمِيسَ قَرْهَمِ
 ١٨- وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ: عَن قَتْلِ ضِفْدَعِ
 ١٩- وَحَلَّ دَوَابُّ الْمَاءِ غَيْرَ ضَفَادِعِ
 ٢٠- وَيَحْرُمُ مَصُورٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْ—
 ٢١- وَإِنْ تَرَ فِي الْمَذْبُوحِ فِي الْبَطْنِ مَيْتَةً
 ٢٢- وَيُكْرَهُ: قَتْلُ الْهَرِّ إِلَّا مَعَ الْأَذَى
 ٢٣- وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَتَفْعُ كَبَاشِقِ
 ٢٤- إِذَا لَمْ تَكُنْ مَلَكًا: فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ
 ٢٥- وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِتِنْفَاعٌ وَلَا أَذَى
 ٢٦- وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ: حَلَّ لِمُكْرِهِ
 ٢٧- وَلَعُوْ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَفْعَالٌ مُكْرَهَةٌ:

حكم الأكل والمساجد

وَجَوْلَانُ أَيَدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدِ
 نَهَى فِي إِتْحَادٍ: قَدْ عُنِيَ فِي التَّعَدُّدِ
 وَمَعَ قَائِمٍ فَآكُرْهُمَا وَمَمْدَدِ
 وَمَعَ نَتْنِ الْعُرْفِ: إِكْرَهُ إِتْيَانَ مَسْجِدِ
 يُسْنَرَاهُ: فَآكُرْهُهُ، وَمُتَكِّمًا زِدِ
 بِإِذْنِ إِمَامٍ لَا يَضُرُّ تُسَدَّدِ
 فَقِفْ مَعَ مَرَّاسِيمِ الشَّرِيعَةِ تَهْتَدِ
 فَإِنْ وَقِفْتَ مَعَ وَقْفِهِ الْمُتَأَكِّدِ
 وَإِلَّا فَفِي إِصْلَاحِهِ بَعْهُ وَارْدُدِ
 بِمَالٍ حَالَالٍ لِلرُّكُوعِ وَسُجْدِ
 فَصْنُهُ عَنِ الْأَوْسَاحِ وَالْقَدْرِ الرَّدِّي
 وَزَخْرَفَةِ مَا مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجِدِ
 وَوَجْهَانٍ فِي تَصْحِيحِ بَيْعِ مُعَقَّدِ
 فَحَرَّمَ وَفِي الْمَبْنِيِّ مِنْ قَبْلِهَا أَسْجِدِ
 وَإِنْشَادُ شِعْرِ مِنْ مُبَاحٍ لِمُنْشِدِ
 يَمِينٍ وَبَسْمِلٍ، ثُمَّ فِي الْإِتْيَانِ: إِحْمَدِ

١- وَيُكْرَهُ نَفْحٌ: فِي الْعَدَا وَتَنْفُسُ
 ٢- فَإِنْ كَانَ أَنْوَعًا: فَلَا بَأْسَ، فَالَّذِي
 ٣- وَكُلُّ بِثَلَاثٍ مِنْ أَصَابِعِ جَالِسًا
 ٤- وَأَكَلِكِ بِالثَّنَيْنِ وَالْإِصْبَعِ: إِكْرَهُنَّ
 ٥- وَأَخَذُ وَإِعْطَاءُ وَأَكْلٌ وَشَرْبَةٌ
 ٦- وَإِنْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ تَبَنٍ مَسْجِدًا
 ٧- وَلَا تَبْنِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بِأَوْكَدِ
 ٨- وَيَحْرُمُ إِحْدَاثُ الْغِرَاسِ بِمَسْجِدِ
 ٩- فَإِنْ كَانَ عَن أُنْمَانِهَا ذَا غَنَى فَكُلْ
 ١٠- وَمَنْ يَبْنِ لِلَّهِ الْمُهَيِّمِينَ مَسْجِدًا
 ١١- فَيَبْنِي لَهُ بَيْتَ بَجْنَةَ رَبِّهِ
 ١٢- وَصُنْ عَن قَدَاةٍ أَوْ مُخَاطٍ وَبَرْقَةٍ
 ١٣- وَيَحْرُمُ بَيْعُ فِيهِ ثُمَّ شِرَاؤُهُ
 ١٤- وَإِنْ بَيْنَ مَا بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَسْجِدًا
 ١٥- وَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى لِمَيْتٍ بِمَسْجِدِ
 ١٦- وَكُلُّ جَالِسًا فَوْقَ الْيَسَارِ وَنَاصِبِ الْ—

- ١٧- وَيُكْرَهُ: سَبَقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَةً
 ١٨- وَمِنْ قَبْلِ مَسْحِ فَالْعَقِ الْيَدِ وَالْإِنَا
 ١٩- وَكُنْ رَافِعًا قَبْلَ الْقِيَامِ الطَّعَامَ قَدْ
 ٢٠- وَجَمَعَ عَلَى الزَّادِ الْعِيَالَ يَزِدُ نَمَا
 ٢١- وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْبَا الْفَتَى قُوْتَ أَهْلِهِ

احتكار القوت وإكرام الضيف والجار

- ١- وَلَا تَحْتَكِرْ قُوْتًا فَذَاكَ مُحْرَمٌ
 ٢- وَيُشْرَطُ لِلتَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ مُشْتَرٍ
 ٣- وَمِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ فَلَيْسَ مُحْرَمًا
 ٤- وَيَحْرَمُ تَسْعِيرُ فَرْبِي مُسَعَّرٌ
 ٥- وَإِنْ تَأْكُلَنْ عِنْدَ امْرِئٍ فَادْعُوْنَ لَهُ
 ٦- وَكُنْ مُكْرَمًا لِلخُبْزِ غَيْرَ مُهِنِهِ
 ٧- وَضَيْفَكَ أَكْرَمَهُ وَعَجَّلْ قِرَاءَهُ
 ٨- وَيَعْرِفُ حَقَّ الضَّيْفِ كُلُّ مُعَالِجِ السَّ
 ٩- أَتَى صَرِدًا وَاللَّيْلُ بَادٍ عُبُوسُهُ
 ١٠- فَوَاسَاهُ مِنْ زَادٍ وَأَبْدَى بَشَاشَةً
 ١١- فَكَمْ بَيْنَ هَذَا وَامْرِئٍ بَاتَ ضَيْفُهُ
 ١٢- فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ هَكَذَا
 ١٣- أَلَا قَاتَلَ اللَّهُ الْبَخِيلَ لِضَنِّهِ
 ١٤- وَلِلْمُسْلِمِ الْمُحْتَارِ بِالْأَخِ فِي الْقَرَى
 ١٥- ضِيَاْفَةٌ يَوْمٍ أَوْجَبْنَ وَلَيْلَةٌ
 ١٦- وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُيْتِيَهُ بِلَا
 ١٧- وَإِنْ خَافَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ مُطْلَقًا سِوَى
 ١٨- وَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِّي نَبِيَّنَا
 ١٩- إِلَى أَنْ ظَنَّ أَنْ سَيُورَثُ الْجَارَ يَا فَتَى
 ٢٠- وَيَلْزَمُ أَيْضًا سَدُّ طَاقِ عَلا، وَكُو
 ٢١- وَمَنْ يَأْبَ أَلْزَمَهُ الْبِنَاءَ مَعَ حَارِهِ
 ٢٢- وَلَا غَرْمٌ فِي هَدْمِ الْمُخُوفِ سُقُوطُهُ الـ
 ٢٣- وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالْمَلِيكِ إِلَهِنَا
 ٢٤- وَيَمْنَعُهُ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ لِحَارِهِ
 ٢٥- وَذَكَانِ حَدَادٍ وَدَقِّ قِصَارَةٍ
 ٢٦- وَمِنْ غَرْسٍ مَا يَمْتَدُّ مِنْهُ عُرُوقُهُ
- وَفِي غَيْرِ قُوْتٍ لَمْ يُحْرَمَ بِأَوْكِدٍ
 عَلَى النَّاسِ فِي وَقْتِ شَدِيدِ مُعْجَرِدٍ
 كَمُدَّخِرٍ فِي الرُّخْصِ ذَا نَفْعِ إِشْهَدِ
 وَرَبَّتَمَا التَّسْعِيرُ دَاعِي التَّزْيِيدِ
 فَقَدْ أَمَرَ الْهَادِي بِهِ وَدَعَا إِشْهَدِ
 وَأَرْغَفَةً صَغُرَ وَاللَّعْجَنَ جَوْدِ
 وَقُلْ مَرْحَبًا فِي ذَا بِأَحْمَدَ فَاقْتَدِ
 فَارِ مُطِيلُ الْجَوْبِ فِي كُلِّ فَدْفَدِ
 يَوْمُ سَنَا نَارٍ لِذِي خَيْرٍ مُوقِدِ
 وَأَذْهَبَ عَنْهُ الْفَرُّ تَوْطِيدَ مَرْقَدِ
 مُضْجَاعِ جُوعٍ مُسْهَرٍ وَتَصَرْدِ
 رُوي مُسْنَدًا عَنْ خَيْرِ هَادٍ مُحَمَّدِ
 فَلِلضَّيْفِ رِزْقٌ وَاصِلٌ لَمْ يُزْهَدِ
 وَقِيلَ: وَمَصْرَ وَالْكَفُورِ كَمُهْتَدِي
 وَقِيلَ: ثَلَاثًا وَهِيَ نَدْبٌ بِأَجُودِ
 إِضْطِرَارِ سِوَى مَعَ فَقْدِ مَاوَى كَمَسْجِدِ
 إِذَا إِضْطُرَّ قَطُّ وَلِيَحْتَرِسَ خَوْفَ مُفْسِدِ
 بِحَيْرَانِهِ مِنْ أَقْرَبَيْنِ وَبُعْدِ
 وَأَقْرَبَهُمْ بِالْبُرِّ أَوْلَى فَجَوْدِ
 تَقَدَّمَ وَدَعَاوَى لَا أَرَى لَا تُفْلَدِ
 إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْإِرْتِفَاعِ بِأَجُودِ
 مُضِرٌّ وَإِنْ يُؤْمَنُ لِيَضْمَنَهُ مُعْتَدِ
 فَلَا يُؤْذِ حَارًا صَالِحًا غَيْرَ مُفْسِدِ
 كَحُشٍّ وَحَمَامٍ وَتَنْشُورِ مُوقِدِ
 وَمَدْبَعَةٍ تُؤْذِي بِرِيحٍ مُنْكَدِ
 إِلَى بَغْرِ مَاءِ الْجَارِ فِي الْمُتَأْطِدِ

وَضَمَّنَهُ مَا أَرَدَاهُ فِعْلُ الْمُصَدِّدِ
 مَعَ الْإِذْنِ لَكِنْ دُونَهُ إِحْضَرُهُ وَاطَّرِدَ
 لِتُذْهِبَ عَنْهُ حَجَلَةَ الْمُتَنَكِّدِ
 وَلَا تَتَكَلَّفُ نَعَجَزَنْ فَتَفْزُدِ
 وَمَعَ فُقَرَائِهِمْ أَنْزَرَهُمْ تُسَدِّدِ
 وَوَانِسْ وَلَا تَذْكُرْ كَلَامًا يُنَكِّدِ
 وَلَا تَذْكُرْنَ بَوْلًا وَلَا قَذْرًا رَدِي
 وَتَعَجِيلُ نَزْرٍ زِينَةٌ لِلْمُصَرِّدِ
 وَأَكْلُ حَبِيثِ الرِّيحِ غَيْرُ مُصَحِّدِ
 وَحَرْمٌ شَرِي حَوْزِ الْقِمَارِ وَشَرِّدِ

٢٧- وَسَيَّانِ مُؤَذِّي النَّفْسِ وَالْمَالِ يَا فَتَى
 ٢٨- وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْهَجْمِ إِنْ يَتَرَصَّدَنْ
 ٢٩- وَبُشٌّ إِلَى الضَّيْفَانِ وَأَمْرَحٌ عَلَى الْقَرَى
 ٣٠- وَكُنْ مُؤَثِّرًا إِنْ كَانَ فِي الزَّادِ قَلَّةٌ
 ٣١- وَمَعَ بَنِي دُنْيَا إِنْ أَكَلْتَ فَاحْتَشِمْ
 ٣٢- وَالْإِخْوَانَ مَعَهُمْ إِنْ أَكَلْتَ فَانْبَسِطْ
 ٣٣- وَلَا تَحْكِيَنَّ الْمُضْحِكَاتِ فَيَشْرُقُوا
 ٣٤- وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا يُقَدِّمُ لِلْقَرَى
 ٣٥- وَيُكْرَهُ أَكْلُ الثُّرْبِ إِلَّا تَدَاوِيَا
 ٣٦- وَأَكْلُكَ أُذُنَ الْقَلْبِ وَالْعُدَدِ إِكْرَهَنْ

أحكام الثمار والجلالة وآداب الشرب والنوم

بِلاَ حَائِطٍ أَوْ نَاطِرٍ مُتْرَصِّدِ
 وَعَنْ أَحْمَدَ: أَحْظَرُ مِنْهُ غَيْرَ الْمُبَدِّدِ
 وَمَعَهَا بِلاَ غُرْمٍ فَكُلْ لَا تَزَوِّدِ
 كَأَكْلِ لِضُرٍّ مِنْ مَحْضُوطٍ بِمُبْعَدِ
 وَزَرْعٍ بِحَبِّ الرُّطْبِ مِنْهُ بِأَوْكَدِ
 حِجَاسَةً أَوْ دَمَلْتُمُوهَا بِأَوْطَدِ
 أُبَيِّحَتْ، وَقِيلَ: إِكْرَهُ فَقَطُّ لَا تُشَدِّدِ
 وَقِيلَ: كَثِيرًا مِنْهُ حَرْمٌ بِأَوْكَدِ
 وَعَنْهُ بَلْ إِكْرَهُ قَبْلَ تَحْيِيسِهَا قَدِ
 وَلَا تُكْرَهُنَّ مِنْ بَعْدِ حَبْسٍ مُقَيَّدِ
 وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْحَبْسِ إِنْ تُرَكِبَ إِشْهَدِ
 يَجُزُّ عَظْمًا أَحْيَانًا النَّجَسَ الرَّدِّ
 عَلَى نَصِّهِ مَعَ كُرْهِ كُلِّ بِأَوْكَدِ
 وَقِيلَ: مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّفَرُّدِ
 وَمَكْرُوهُ الْإِسْرَافِ وَالثُّلُثُ أَكُّدِ
 وَأَكْلُ فُتَاتِ سَاقِطٍ بِشَّرِّدِ
 وَبَعْدَ إِبْتِلَاعِ ثَنٍّ وَالْمَضْغِ جَوِّدِ
 وَأَلْقِ وَجَانِبِ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْتَدِ
 وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرَ مُقَيَّدِ
 مِنَ الدُّهْنِ وَالْأَلْبَانِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ
 ثَلَاثِيهِ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَتَقَيَّدِ

١- وَإِنْ مَرَّ إِنْسَانٌ بِأَثْمَارِ حَائِطٍ
 ٢- لِيَأْكُلَ وَلَا يَحْمِلُ وَلَوْ عَنْ غُصُونَةٍ
 ٣- وَعَنْ أَحْمَدَ: أَحْظَرُ مُطْلَقًا دُونَ حَاجَةٍ
 ٤- وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَاحِ غَرَامَةٌ
 ٥- وَلَا تَطْعَمَنَّ مِنْ دَرٍّ أَنْعَامٍ غَائِبٍ
 ٦- وَيَحْرُمُ زَرْعٌ أَوْ ثَمَارٌ سَفَيْتُهُ النَّـ
 ٧- وَإِنْ سَقِيَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ بِطَاهِرٍ
 ٨- وَمَا كَانَ أَوْفَى قُوْتِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ
 ٩- وَالْبَانَهَا وَالْبَيْضَ مِنْهَا فَحَرَّمَنَّ
 ١٠- وَلَا تَحْظَرَنَّ إِنْ كَانَ أَوْفَاهُ طَاهِرًا
 ١١- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَطْعَمُ طَاهِرًا
 ١٢- وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَذْبَحَ الْبُدْنَ عَاجِلًا
 ١٣- وَإِطْعَامُهُ الْمَحْظُورَةَ اللَّحْمِ جَائِزٌ
 ١٤- وَيُكْرَهُ فِي الثَّمَرِ الْقِرَانُ وَنَحْوُهُ
 ١٥- وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنْ شَبَعِ الْفَتَى
 ١٦- وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعِ
 ١٧- وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْعَدَا
 ١٨- وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ
 ١٩- وَغَسْلُ يَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ
 ٢٠- وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ
 ٢١- وَكُلُّ طَيِّبًا أَوْ ضِدَّهُ وَالْبَسِ الَّذِي

٢٢- وَمَا عَفْتُهُ فَاتْرَكُهُ غَيْرَ مُعْنَفٍ
 ٢٣- وَلَا تَشْرَبِينَ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَتُلْمَةِ الْ
 ٢٤- وَنَحِّ الْإِنَا عَنْ فِيكَ وَاشْرَبْ ثَلَاثَةَ
 ٢٥- وَأَخَذْ وَإِعْطَاءً وَأَكْلٌ وَشُرْبُهُ
 ٢٦- وَيُكْرَهُ بِأَيْمَنِي مُبَاشَرَةَ الْأَذَى
 ٢٧- كَذَا خَلَعُ نَعْلَيْهِ بِهَا وَاتَّكَأُوهُ
 ٢٨- وَتَوَمُّكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَى
 ٢٩- وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ جَلْسَةً
 ٣٠- وَفَتْلُكَ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ تَقْلُ
 ٣١- وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ أَقْتُلْ، وَأَبْتَرَ حَيَّةٍ
 ٣٢- وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَظْ
 ٣٣- كَذَاكَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ

وَلَا عَائِبَ رِزْقًا وَبِالشَّارِعِ أَقْتَدِ
 إِنَّا وَانْظُرْنَا فِيهِ وَمَصًّا تَزْرُدِ
 هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا نُمَّ أَرُوِي لِمَنْ صَدِي
 يُسْرَاهُ فَأَكْرَهُهُ وَمُتَّكِبًا زِدِ
 وَأَوْسَاحِهِ مَعَ تَشْرِ مَا أَنْفِهِ الرَّدِّي
 عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَا ظَهْرِهِ إِشْهَدِ
 قَفَاكَ وَرَفْعَ الرَّجْلِ فَوْقَ أُخْتَيْهَا أُمْدُ
 وَتَوَمُّ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ
 ثَلَاثًا لَهُ: أَذْهَبَ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ
 وَمَا بَعْدَ إِذْنِ يُرَى، أَوْ بِفَدْفَدِ
 عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لِخَوْفٍ مِنَ الرَّدِّي
 وَوَطْءِ النِّسَاءِ فِي السُّنَنِ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

النذر والشهادة وحكم شاهد الزور وشارب الخمر

١- وَلَا تَفْعَلَنَّ النَّذْرَ مَا النَّذْرُ سُنَّةٌ
 ٢- وَلَا تَحْسَبَنَّ النَّذْرَ لِلْخَيْرِ جَالِيًا
 ٣- وَلَيْسَ حَرَامَ الْفِعْلِ إِذْ نُدِبَ الْوَفَا
 ٤- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الشَّهَادَةَ مَنْصِبٌ
 ٥- وَفِيهَا صَلاَحٌ لِلْفَرِيقَيْنِ حَقٌّ ذَا
 ٦- وَكُنْ ذَا احتِيَاظٍ عَنْ شَهَادَةِ فَرِيقَةٍ
 ٧- وَتَوَجَّبُ لِلآتِي بِهَا فِي مَقَامَةِ الْ—
 ٨- وَكَمْ حَذَرُ الْهَادِي الْوَرَى عَنْ شَهَادَةِ
 ٩- أَمَا قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَعْلَى كَبِيرَةٍ
 ١٠- فَأَرْبَعَةٌ بِالزُّورِ يُهْلِكُ نَفْسَهُ
 ١١- كَفَى زَاجِرًا عَنْ ذَلِكُمْ كُلُّ عَاقِلٍ
 ١٢- وَيَحْرُمُ فِي الْحَالَيْنِ جُعْلٌ وَقِيلَ لَا
 ١٣- وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِحَدِّ لِرَبِّهِ
 ١٤- وَلَوْ قِيلَ دَعْوَى وَعَكْسٍ إِنْ تَخَشَّ كَثْرَةَ
 ١٥- وَيُنْدَبُ لِلإِشْرَادِ لَا لِمُتَوَبَّةٍ
 ١٦- وَحَظُرُ شَهَادَاتِ الْفَتَى بِسِوَى الَّذِي
 ١٧- وَرَدَّ الْمُعْنَى وَالْمُصَافِعَ مَعَ ذَوِي التَّ—
 ١٨- وَلَا عِبَ شَطْرُنَّجٍ وَنَرَدٍ لِفِعْلِهِ الْ—
 ١٩- إِذَا كَانَ عَبَاثًا بِهَا أَوْ مُقَامِرًا

لِفُقْدَانِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُرْشِدِ
 بَلِ النَّذْرُ مِخْرَاقُ الْبُخَيْلِ الْمُشَدِّدِ
 بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَ صِدْقِ مُسْنَدِ
 مِنَ الدِّينِ حِفْظًا لِلْحُقُوقِ مِنَ الرَّدِّ
 يُصَانُ وَتَبْرًا ذِمَّةُ الْمُتَحَدِّدِ
 تَوُؤُلٌ إِلَى سُخْطِ الْمُهَيِّمِينَ فِي عَدِ
 حَجِيمٍ رَوَى هَذَا إِبْنُ مَاجَةَ أَسْنَدِ
 بِزُورٍ بِتَهْدِيدِ أَتَى وَتَوَعَّدِ
 مَعَ الشَّرِكِ فِي لَفْظِ الصَّحِيحِينَ قِيدِ
 وَبَاغٍ وَمَظْلُومٍ وَقَاضٍ تَعَمَّدِ
 سُقُوطَ شَهِيدِ الزُّورِ مِنْ عَيْنِ شُهِدِ
 لِفَقْرِ وَقِيلَ أَنَّ عَيْنًا وَالْأَدَا قِيدِ
 فَتَرَكَ الْأَذَى أَوْلَى وَإِنْ شَا لِيَشْهَدِ
 الْخِنَا أَوْ أَبِي وَعَظًا بَلِ أَوْجِبَ بِأَحْوَدِ
 عَلَى كُلِّ عَقْدٍ غَيْرَ مَا أَوْجِبَ أَشْهَدِ
 بِأَوْقَاتِ الْإِسْتِرْعَاءِ يَعْلَمُهُ قِيدِ
 مَسْخَرٍ وَالرَّقَاصِ تُهْدَى وَتُرْشَدِ
 حَرَامٌ وَلَعَّابَ الْحَمَامِ الْمُعَرِّدِ
 وَسَرَّاقًا إِمْنَعَهُ الشَّهَادَةَ وَارْدُ

٢٠- وَمَنْ يَفْتَنِي لِلْأَنْسِ أَوْ لِفِرَاحِهَا
 ٢١- وَمُفْشِي سِرِّ مَنْ جِمَاعٍ وَنَحْوِهِ
 ٢٢- وَمَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ مُزْرٍ
 ٢٣- وَمَنْ مَدَّ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
 ٢٤- وَزَاعِمَ جَمْعِ الْجِنِّ ثُمَّ مُنْجَمًا
 ٢٥- وَلَعَّابَ أَرْجُوحٍ وَرَفَعَ الثَّقَالَ وَالْ—
 ٢٦- وَأَنْ يَحْتَوِيَ لُعبٌ عَلَى عَوْضٍ مِنَ الْ—
 ٢٧- فَذَلِكَ قِمَارٌ مَيْسِرٌ بِاجْتِنَابِهِ
 ٢٨- وَإِنْ يَخْلُ عَنْ جُعَلٍ فَمِنْهُ مُحَرَّمٌ
 ٢٩- وَقِيلَ أَكْرَهُ الشُّطْرُنَجَ لَا تُحْطَرْنَ فَبِالْتَّ—
 ٣٠- وَلَا بَأْسَ فِي لُعبٍ بغيرِ أذى وَلَا
 ٣١- وَإِيَّاكَ شَرْبًا لِلْخُمُورِ فَإِنَّهَا
 ٣٢- أَلَا إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ذَنْبٌ مُعْظَمٌ
 ٣٣- فَيَلْحَقُ بِالْإِنْعَامِ بَلْ هُوَ ذُوْنَهَا
 ٣٤- وَيَسْخَرُ مِنْهُ كُلُّ رَأى لِسُوءِ مَا
 ٣٥- يُزِيلُ الْحَيَا عَنْهُ وَيَذْهَبُ بِالْغِنَا
 ٣٦- وَكُلُّ صِفَاتِ الدَّمِّ فِيهَا تَجَمَّعَتْ
 ٣٧- فَكَمْ آيَةٌ تُنبِي بِتَحْرِيمِهَا لِمَنْ
 ٣٨- وَقَدْ لَعَنَ الْمُخْتَارُ فِي الْخَمْرِ تِسْعَةَ
 ٣٩- وَأَقْسَمَ رَبُّ الْعَرْشِ أَنْ لِيَعَذِبَنَّ
 ٤٠- وَمَا قَدْ أَتَى فِي حَظَرِهَا بَالِغٌ إِذَا
 ٤١- وَأَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ
 ٤٢- وَإِذْمَانُهَا إِحْدَى الْكَبَائِرِ فَاجْتَنِبْ
 ٤٣- وَيَحْرُمُ مِنْهَا النَّزْرُ مِثْلَ كَثِيرِهَا
 ٤٤- فَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ دَوَاءَنَا
 ٤٥- وَكُلُّ شَرَابٍ إِنْ تَكَاثَرَ مُسْكِرًا
 ٤٦- وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَحْرُمُ مُطْلَقًا
 ٤٧- سِوَى لِظْمَا الْمُضْطَرِّ إِنْ مُزِجَتْ بِمَا
 ٤٨- وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِيْمَا اتَّبَدَتْهُ
 ٤٩- وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ إِذْ لَيْسَ مُسْكِرًا

أَوْ الْكُتْبِ لَمْ يُمْنَعِ لِصِحَّةِ مَقْصِدِ
 وَكَشَافِ مَا فِي الْعُرْفِ صَيْنَ بِمَشْهَدِ
 وَيَأْكُلُ بَيْنَ النَّاسِ مَا لَمْ يُعَوِّدِ
 وَخَاطَبَ بِالْفُحْشِ النِّسَاءَ بِمَحْشَدِ
 وَرَمَّالًا أَوْ قَصَّاصًا وَمُؤَجَّرَ الرِّدِّ
 مُسَابِقٍ فِي سَبْحٍ وَسَعْيٍ مُعَوِّدِ
 جَوَانِبِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا احْطَرَهُ وَاصْدُدِ
 أَتَى الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ مُهَدِّدِ
 كَنَزْدٍ وَشِطْرُنَجٍ وَشِبْهَيْهِمَا أَعْدُدِ
 كَثْرٌ مِنْهُ أَرْدَدُهُ لَا بِالْمُصْرَدِ
 دَنَاءَةٌ فِيهِ كَالشَّقَافِ الْمَعْوَدِ
 تُسَوِّدُ وَجْهَ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ مَعَ غَدِ
 يُزِيلُ صِفَاتِ الْأَدْمِيِّ الْمُسَدِّدِ
 يُخَلِّطُ فِي أَفْعَالِهِ غَيْرَ مُهْتَدِ
 يُعَايِنُ مِنْ تَخْلِيْطِهِ وَالتَّبِيدِ
 وَيُوقِعُ فِي الْفَحْشَا وَقَتْلِ الْمُعْرَبِدِ
 كَذَا سُمِّيَتْ أُمَّ الْفُجُورِ فَأَسْنَدِ
 تَدَبَّرَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجِّدِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ
 عَلَيْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ
 تَأَمَّلْتَهُ حَادَّ التَّوَاتُرِ فَاهْتَدِ
 فَكَفَّرَ مُبِيحِهَا وَفِي النَّارِ خَلْدِ
 لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالْفَلَاحِ وَتَهْتَدِي
 وَلَيْسَتْ دَوَاءً بَلْ هِيَ الدَّاءُ فَابْعُدِ
 بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ بِمِلَّةِ أَحْمَدِ
 يُحَرِّمُ مِنْهُ النَّزْرُ وَالْخَمْرُ فَاعْدُدِ
 وَلَوْ كَانَ مَطْبُوحًا بِغَيْرِ تَقْيِيدِ
 يُرَوِّي وَلِلْمُعْتَصِّ إِجْمَاعًا إِزْدِدِ
 قُبِيلَ الثَّلَاثِ إِشْرَبُهُ مَا لَمْ يُزْبِدِ
 وَلَا آيَلًا بَلْ إِنْ يُقَيِّمُهُ يَفْسُدِ

الاستمناء والأيمان وقذف المحصنات وما يترتب عليه

١- وَعَزَّرَ مَنْ اسْتَمْنَى وَلَمْ يَخْفِ الزَّنا

وَلَا ضَرَرًا فِي جِسْمِهِ وَتَوَعَّدِ

- ٢- وَعَنْ أَحْمَدٍ بَلَّ فِيهِ مَعَ فَقْدِ خَوْفِهِ
- ٣- وَقَدْ نَقَلَ الْبَنَاءُ تَكْفِيرَ مَنْ رَأَى
- ٤- حَذَارِكَ مِنْ كَذِبِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ
- ٥- وَأَوْجِبُ لِإِنْجَا هَالِكٍ مِنْ ظَلَامَةٍ
- ٦- وَمَنْ يُولِ عَهْدًا كَاذِبًا لِاقْتِطَاعِهِ
- ٧- وَلَا شَيْءَ فِي إِيلَا الْمُحِقِّ تَيْقُنًا
- ٨- وَلَا تَجْعَلَنَّ اللَّهُ دُونَكَ جَنَّةً
- ٩- وَيُكْرَهُ تَكْفِيرٌ وَإِفْرَاطٌ صَادِقِ الْـ
- ١٠- وَمَنْ يَكُ خَيْرًا حِنْثُهُ فَهُوَ سُنَّةٌ
- ١١- وَلَا بَأْسَ فِي أَيْمَانِهِ مَعَ صِدْقِهِ
- ١٢- وَحَرَمٌ وَقِيلَ إِكْرَهُ يَمِينًا بِمَنْ سِوَى
- ١٣- وَلَا يَجِبُ التَّكْفِيرُ مِنْ حِنْثِ حَالِفِ
- ١٤- وَلَمْ تَنْعَقِدْ أَيْمَانَ غَيْرِ مُكَلَّفِ
- ١٥- وَنَدْبٌ وَقِيلَ أَوْجِبُ تَبَرُّرُ مُقْسِمِ
- ١٦- وَمَنْ يَتَوَسَّلَ بِالْإِلَهِ أَحَبُّ نُصَبِ
- ١٧- أَلَا إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ كَبِيرَةٌ
- ١٨- أَيَا أُمَّةَ الْهَادِي أَمَا تَنْهَوْنَ عَنْ
- ١٩- وَذَلِكَ عُقْبَى الْحَوْرِ مِنْ كُلِّ ظَالِمِ
- ٢٠- تَعْمُ بِمَا تَجْنِي الْعُقُوبَةُ غَيْرَنَا
- ٢١- وَقَاذِفَ أُمَّ الْمُصْطَفَى أَقْتُلُهُ بَيِّنَةٌ
- ٢٢- وَقَاذِفُهُ أَيْضًا وَذَلِكَ رِدَّةٌ
- ٢٣- وَإِنْ كَانَ ذَا كُفْرٍ فَأَسْلَمَ أَبَقَهُ
- ٢٤- وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ إِمْرِي قَبْلَ عِلْمِهِ
- ٢٥- خَفِيَ اللَّهُ فِي ظُلْمِ الْوَرَى وَأَحْذَرْتُهُ
- ٢٦- وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ عَنْ ذَاكَ غَافِلًا
- ٢٧- فَلَا تَعْتَرِ بِالْجَلْمِ عَنْ ظُلْمِ ظَالِمِ
- ٢٨- أَلَا إِنَّ ظُلْمَ النَّاسِ ذَنْبٌ مُعْظَمٌ
- ٢٩- وَيُرْجَى لِغَيْرِ الظُّلْمِ غُفْرَانُهُ غَدًا
- ٣٠- وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَشْحُ بِمَالِهِ
- ٣١- فَلَا تَعْتَرِ مِمَّنْ يُسَامِحُ فِي الدُّنْيَا
- ٣٢- إِذَا كَانَ دَيْنُ الْمَرْءِ فَهُوَ عَنِ الرِّضَى
- ٣٣- وَمَنْ قَتَلَ الزَّانِي بِزَوْجَتِهِ فَلَا
- كِرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ بِغَيْرِ تَشَدُّدِ
- مَسَبَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
- لِيُوجِبَ سُخْطَ اللَّهِ إِنْ يَتَعَمَّدِ
- وَنَدْبٌ لِمَنْدُوبٍ لِإِصْلَاحِ مُفْسِدِ
- بِحَقِّ إِمْرِي يُعْضَبُ عَلَيْهِ وَيُعَدِّ
- وَإِنْ يَفْتَدِي الْإِيْلَا أَبْرَ فَجَوْدٌ
- بِأَيْمَانِ كَذِبِ كَالْمُنَافِقِ تَعْتَدِي
- يَمِينِ لِيَخُوفِ الْكَذِبِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
- وَنَدْبٌ لَدَى الْقَاضِي لِيَذِي الْحَقِّ يَفْتَدِ
- وَلَا يَنْفَعُ التَّأْوِيلُ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ
- الِإِلَهِ لَهُ أَسْنَدَتْ أَوْ لَمْ تُقَيِّدِ
- سِوَى حَالِفِ بِاللَّهِ رَبِّي وَمُوجِدِي
- مُرِيدًا مُوَاتِنِيهِ وَإِنْ لَمْ يُعَوِّدِ
- بِلَا ضَرَرٍ أَوْ ظَاهِرًا أَبْرَزَنُ قَدِ
- بِلَا ضَرَرٍ مَا سَنَّه خَيْرٌ مُرْشِدِ
- أَتَى النَّصُّ فِي تَعْظِيمِهَا بِالتَّوَعُّدِ
- ذُنُوبٍ بِهَا حَبَسُ الْحَيَا الْمُتَعَوِّدِ
- وَعُقْبَى الزَّنَا ثُمَّ الرَّبَا وَالتَّرْيِيدِ
- هُنَا وَغَدًا يَشْتَقِي بِهَا كُلُّ مُعْتَدِ
- وَلَوْ كَانَ ذَا إِسْلَامٍ أَوْ ذَا تَهَوُّدِ
- وَلَا يُسْقَطُ الْإِسْلَامُ قَتْلًا بِأَوْكَدِ
- فِي الْأُولَى وَعِنْدَ اللَّهِ يُفْلِحُ مَنْ هُدِي
- وَتَحْلِيلِهِ لَمْ يَبْرَ فِي الْمُتَأَكَّدِ
- وَحَفَ يَوْمَ عَضِّ الظَّالِمِينَ عَلَى الْيَدِ
- وَلَكِنَّهُ يُمْلِي لِمَنْ شَاءَ إِلَى الْعَدِ
- سَيَأْخُذُهُ أَخْذًا وَبَيْلًا وَعَنْ يَدِ
- أَتَى النَّصُّ فِي تَحْرِيمِهِ بِالتَّوَعُّدِ
- وَإِنْ يَشَأُ الْمَظْلُومُ يَقْتَصُّ فِي غَدِ
- فَكَيْفَ بِهِ يَوْمَ الْعَذَابِ الْمُؤَبَّدِ
- وَأَدَّ حُقُوقَ النَّاسِ تَسْلَمَ وَتَرَشَّدِ
- مَتَى لَمْ يُوفَّ يَبْقَ كَيْفَ بِمَشْهَدِ
- قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الظُّلْمِ وَلَا يَدِي

٣٤- وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْوَلِيُّ وَلَا أَتَى بَيْنَةَ الْعُدْوَانِ ضَمْنَهُ وَالْهَدِيدِ

القتل بغير حق وما يترتب عليه والرجوع إلى الله تعالى

- ١- وَإِيَّاكَ قَتَلَ الْعَمَدُ ظُلْمًا لِمُؤْمِنٍ
- ٢- كَفَى زَاجِرًا عَنْهُ تَوْعُدُ قَادِرٍ
- ٣- فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُؤَوَّلًا
- ٤- وَتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجٍ
- ٥- وَإِلَّا فَعَفُو اللَّهِ عَنْ غَيْرِ مُشْرِكٍ
- ٦- وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمِ بِتَوْبَةٍ
- ٧- وَتَدْعُو دُعَاءَ الْمُخْتَبِينَ بِرَغْبَةٍ
- ٨- فَإِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ يَرْزُقُ مَنْ عَصَى
- ٩- وَلَكِنَّمَا صِدْقُ الرَّجَاءِ مَفَاتِحُ الْـ
- ١٠- وَقُلْ بَانِكِسَارٍ قَارِعًا بَابَ رَاحِمٍ
- ١١- إِلَهِي أَتَى الْعَاصُونَ بِأَبِكَ مَلْجَأً
- ١٢- إِلَيْكَ فَرَرْنَا مِنْ عَذَابِكَ رَهْبَةً
- ١٣- دَعَوْنَاكَ لِلْأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ ضَامِنٌ
- ١٤- إِلَيْكَ مَدَدْنَا بِالرَّجَاءِ أَكْفَنًا
- ١٥- وَمَنْ يَتَّجِبْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ قُلْ لَهُ
- ١٦- فَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حُرْمَتٌ

الصلاة وما يتعلق بها ومن جحدتها أو جحد ركناً من أركان الإسلام

أو جحد ربوبية الله تعالى أو استهزأ به أو ادعى النبوة

- ١- عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَافِظٌ فَإِنَّهَا
- ٢- فَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا لِمُكَلَّفٍ
- ٣- يَاهُمَا لَهَا يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ قَرْنَهُ
- ٤- وَمَا زَالَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ نَبِينَا
- ٥- بِهَا مَرُّ بَنِي سَبْعٍ وَذِي الْعَشْرِ فَاضْرِبْ
- ٦- وَأَوْجِبْ عَلَى وِلْيِهِمْ أَمْرَهُمْ بِهَا
- ٧- وَتَفْوِئْتِهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ مُكَلَّفٍ
- ٨- وَمَنْ جَحَدَ الْإِنْجَابَ كَفَرَهُ إِنْ يَشَأْ
- ٩- كَذَا كُلُّ مَجْمُوعٍ عَلَى حُكْمِهِ مَتَى
- ١٠- فَمَنْ جَحَدَ الْأَرْكَانَ أَوْ حُرْمَةَ الرِّزَا
- ١١- وَأَشْبَاهِهَا مِنْ ظَاهِرِ الْحُكْمِ مُجْمَعٌ
- ١٢- فَمَنْ لَمْ يَتَّبِ أَوْ لَيْسَ يَجْهَلُ مِثْلَهُ

- ١- لَا كَدُ مَفْرُوضٍ عَلَى كُلِّ مُهْتَدِيٍّ
- ٢- وَأَوَّلُ مَا عَنْهَا يُحَاسَبُ فِي غَدٍ
- ٣- بِفِرْعَوْنَ مَعَ هَامَانَ فِي شَرِّ مَذُودٍ
- ٤- لَدَى الْمَوْتِ حَتَّى كَلَّ عَنْ نُطْقِ مَذُودٍ
- ٥- وَعَنْهُ كَذَا أَوْجِبَ عَلَيْهِمْ وَشَدِّدِ
- ٦- وَصَحَّحَ صَلَاةَ الْوَأَعِ مِنْهُمْ تُسَدِّدِ
- ٧- حَرَامٌ سِوَى الْجَمْعِ أَوْ شَرْطٍ فَقَدِ
- ٨- بَدَارِ الْهُدَى مَا بَيْنَ أَهْلِ التَّعْبُدِ
- ٩- يَكُنْ ظَاهِرًا دُونَ الْخَفِيِّ الْمُبْعَدِ
- ١٠- وَحَمْرٍ وَحِلِّ الْمَاءِ وَالْخُبْزِ يَجْحَدِ
- ١١- عَلَيْهِ لِجَهْلِ عَرَفَتِهِ وَأُرْشِدِ
- ١٢- لِمَجْحُودِهِ يَكْفُرُ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ

- ١٣- وَتَارِكِ إِحْدَى الْخَمْسِ وَهَذَا وَصَوْمِهِ
 ١٤- وَمُرْجِيهِ مَعَ ظَنِّهِ الْمَوْتَ قَبْلَهُ
 ١٥- وَمَنْ جَحَدَ الْخَلَاقَ أَوْ صِفَةً لَهُ
 ١٦- أَوْ الرُّسُلَ أَوْ مَنْ سَبَّهُ أَوْ رَسُوْلَهُ
 ١٧- وَمُسْتَهْزِئٍ بِاللَّهِ أَوْ آيَةٍ لَهُ
 ١٨- وَدَعَاىِ شَرِيكٍ أَوْ أَبٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ
 ١٩- وَيَكْفُرُ أَيْضاً مُدَّعٍ لِنُبُوَّةٍ
 ٢٠- وَمَنْ حَلَلَ الْمَحْظُورَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ
 ٢١- وَإِنْ كَانَ بِالتَّأْوِيلِ مِنْهُ اسْتَحْلَهُ
 ٢٢- وَمَنْ أَكَلَ الْخِنْزِيرَ أَوْ نَحْوَهَا فَلَا
 ٢٣- وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالْكَفْرَ بَاطِنُ
 ٢٤- كَذَا حُكْمٌ مَنْ قَدْ كَفَّرُوهُ بِسِحْرِهِ
 ٢٥- وَمَنْ سَبَّ رَبَّ الْخَلْقِ أَوْ مُرْسَلًا لَهُ
 ٢٦- وَعَنْ أَحْمَدَ أَقْبَلُ تَوْبَةُ الْجَمْعِ إِنْ يُرَى

الأذان وصلاة النافلة وقراءة القرآن وصلاة الجمعة

- ١- وَمِثْلَ الْمُؤَدِّنِ قُلْ إِذَا مَا سَمِعْتَهُ
 ٢- وَعِنْدَ فَرَاغٍ مِنْهُ فَاسْأَلْ وَسَيْلَةً
 ٣- وَبَعْدَ التَّادَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَادْعُونَ
 ٤- وَمِنْ خَيْرِهِ أَنْ تَسْأَلَ الْعَفْوَ يَا فَتَى
 ٥- وَفَضْلُ أَذَانِ الْمَرْءِ يَعْطُو إِمَامَةً
 ٦- وَأَفْضَلُ نَفْلِ الْمَرْءِ لَيْلًا بَيْتِهِ
 ٧- وَلَا تُخْلِينَ اللَّيْلَ مِنْ وَرْدِ طَائِعٍ
 ٨- وَإِنْ شِئْتَ فَاجْهَرْ فِيهِ مَا لَمْ تَخْفَ أَدَى
 ٩- وَخُذْ قَدْرَ طَوْقِ النَّفْسِ لَا تَسْأَمْنَهُ
 ١٠- فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فَادْكُرِ اللَّهَ جَاهِدًا
 ١١- فَلَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ نَوُومٍ إِلَى الضُّحَى
 ١٢- يُنَادِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ
 ١٣- وَفِي السَّبْعِ فَاحْتِمِ فَهَوَ أَوْلَى وَلَا تَزِدْ
 ١٤- فَإِنَّ قَلِيلاً مَعَ تَدْبُرٍ قَارِيٍّ
 ١٥- وَلَا تَقْرَأَنَّ إِمَّا أَمَمْتَ خِلَافَ مَا
 ١٦- وَحَمَزَةَ جَانِبٍ وَالْكَسَائِي حَرْفُهُ
 ١٧- وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَنَانِ كَالْغَنَاءِ
- وَحَوْقُلْ إِذَا حِيَعَلْ تُثَابُ وَتُرْشَدِ
 لِخَيْرِ الْوَرَى تُؤْتَى الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ
 يُجَابُ الدُّعَا فِي ذَا بَعِيْرٍ تَرُدُّ
 وَعَافِيَةَ دُنْيَا وَأُخْرَى أَلَا أَجْهَدِ
 وَقَدْ قِيلَ ذَا بِالْعَكْسِ فَاحْتَرِ وَجَوْدِ
 فَكُمُ تَلُوْ نَصْفِ مِثْلِ دَاوُدَ فَاسْجُدِ
 بِحَزْبِكَ تُتْلُو فِيهِ سِرًّا تُجَوْدِ
 لِإِبْعَادِ شَيْطَانٍ وَإِتْقَاظِ رُقُودِ
 وَقُلْ تَسْتَعِنَ بِالنَّوْمِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ
 وَتُؤْتَى وَاسْتَقْبَلُ مِمَّا جَنَيْتَ وَسَدِّ
 أَمَا يَسْتَحِي مَوْلًا رَفِيْبًا بِمَرْصَدِ
 وَمُسْتَعْفِرٍ يُعْفَرُ لَهُ وَيُؤَيِّدِ
 عَلَى الثُّلْثِ فِي يَوْمِ تُصِيبُ سُنَّةَ أَحْمَدِ
 أَبْرُ فَلَا تَهْذُ كَشِعْرٍ وَتَسْرُدِ
 عَلَيْهِ أَهْلُ ذَاكَ الْعَصْرِ تُقْلَ وَتُبْعَدِ
 فَكَلْتَاهُمَا مَكْرُوْهَةٌ فِي الْمُؤَكَّدِ
 وَإِنْ غَيَّرْتَ حَرْفًا فَحَرَّمَ وَشَدَّدِ

وَبِالظَّهْرِ أَوْلَىٰ وَآكْرَهُ الْمَوْضِعَ الرَّدِّيَّ
تُفِيدُ الَّذِي خَاطَبْتَهُ نَيْلَ مَقْصَدٍ
لِخْتِمِ بِلَا عُدْرٍ عَلَىٰ نَصِّ أَحْمَدٍ
بِأَوَّلِ لَيْلٍ فِي الشَّتَا الْخْتِمُ يَا عَدِيَّ
لَدَى الْخْتِمِ مَحْبُوبٌ وَيَدْعُو وَيَحْمَدُ
لِمَدْفُوعِ شَرٍّ أَوْ لِفَضْلِ مُجَدِّدٍ
وَإِنْ بَعْدَ بِالْمَأْثُورِ تَدْعُ تُسَدِّدُ
فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِي ذَا وَمُسْنَدٍ
وَصَلِّ بِتَسْبِيحٍ كَمَا جَاءَ تُحْمَدُ
وَعَنْ أَحْمَدٍ حُرْمٌ كَفَرَضٍ مُؤَكَّدٍ
مَتَابٍ كَمَا قَدْ جَاءَ وَادْعُ تُسَدِّدُ
وَإِلَّا تَوَلَّى بِالْعَنَاءِ صَافِرَ الْيَدِ
مُخَالَسَةَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّعْبُدِ
تَدَارِكُ سَعِيًّا فِي فُنُونِ التَّفْسُدِ
بِالْجَمَاعَةِ لَا عَبْدًا وَشَرْطًا بِأَوْكَدِ
جَمَاعَةً مَعْنَا بَلْ لِيذَاتِ التَّرَادِ
بِمَا شَاءَ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ فَاجْهَدِ
قَدْ اخْتَصَّ رَبُّ الْعَرْشِ أُمَّةَ أَحْمَدِ
فَيَنْظُرُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ فَقَيِّدِ
يُرَانُ عَلَى قَلْبِ الْعُفُولِ الْمُبْعَدِ
وَطَيْبٌ وَنَنْظِيفٌ وَلَكِبْسُ الْمُجَدِّدِ
يُصَلِّي وَيُكْثِرُ مِنْ فُنُونِ التَّعْبُدِ
صَلَاةً عَلَى خَيْرِ الْأَنْبَاءِ مُحَمَّدٍ
وَرَاءَ مَكَانًا خَالِيًّا فِي الْمُؤَكَّدِ

١٨- وَكَيْفَ تَشَأُ فَافْرَأْ بِلَا حَدَثٍ عَلَى
١٩- وَيَحْرُمُ إِبْدَالُ الْكَلَامِ بِآيَةٍ
٢٠- وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ تَأَخَّرُ
٢١- وَإِنْ خَافَ مِنْ نِسْيَانِهِ أَحْظَرُ وَسُنَّةٌ
٢٢- وَفِي الصَّيْفِ فَاعْكِسْ ثُمَّ تَجْمِيعُ أَهْلِهِ
٢٣- وَيُشْرَعُ لِلشُّكْرِ الشُّجُودُ لِطَاهِرٍ
٢٤- وَصَلِّ إِنْ تَرُمُ أَمْرًا صَلَاةً اسْتِخَارَةً
٢٥- وَمَا عَرَضَتْ مِنْ حَاجَةٍ صَلِّ وَابْتَهَلْ
٢٦- عَلَى سِتَّةِ بَيْنِ الْعِشَاءَيْنِ حَافِظُنْ
٢٧- وَيُكْرَهُ قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
٢٨- وَبَادِرْ إِلَىٰ مَحْوِ الذُّنُوبِ بِرُكْعَتَيْ
٢٩- وَإِنَّ عِمَادَ الدِّينِ إِخْلَاصُ نِيَّةٍ
٣٠- وَإِيَّاكَ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ
٣١- سَعَىٰ فِي التَّوَانِي ثُمَّ لَمَّا عَصَيْتُهُ
٣٢- وَفِي الْخَمْسِ أَلْزِمْ فِي الْأَصْحِ الرَّجَالَ
٣٣- وَائِسَ بِمَكْرُوهِ صَلَاةِ الْعَجَائِزِ أَلْ
٣٤- وَتَذَبُّ دُعَاءُ الْمَرْءِ خَلْفَ صَلَاتِهِ
٣٥- وَإِيَّاكَ وَالتَّفَرِيطَ فِي جُمُعَةٍ بِهَا
٣٦- فَفِي يَوْمِهَا يُعْطَى الْمَزِيدَ لِفَائِزِ
٣٧- وَفِي تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ثَلَاثَةٌ
٣٨- وَيُشْرَعُ غُسْلُ يَوْمِهَا عِنْدَ قَصْدِهَا
٣٩- وَتَبْكِيْرُ مَا شِ مُدْنِ لِإِمَامِهِ
٤٠- وَيَدْعُو وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ مُكْثَرًا
٤١- وَلَا يَنْخَطِّى النَّاسَ إِلَّا إِمَامُهُمْ

الزكاة والصوم وما يتعلق بهما من الأحكام

١- وَحِزْبُ عِلْمٍ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيرَةَ الصَّ
٢- وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيلِهَا نَفْعٌ غَيْرُهُ
٣- وَفِرْقَةٌ مَا تَهْوَى إِمْتِثَالًا بِبِذْلِهَا
٤- وَأَدَّ زَكَاةَ الْمَالِ حَيًّا مُطَيَّبًا
٥- وَيُشْرَعُ فِي قُرْبَاكَ مَنْ لَيْسَ وَارِثًا
٦- وَمَنْ بَعْدَهُمْ ذَا الْعِلْمِ وَالْجَارِ قَدِّمَنْ
٧- وَلَيْسَ بِمُجْزٍ دَفْعُهَا لِشَرِيكِهِ

١- وَحِزْبُ عِلْمٍ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيرَةَ الصَّ
٢- وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيلِهَا نَفْعٌ غَيْرُهُ
٣- وَفِرْقَةٌ مَا تَهْوَى إِمْتِثَالًا بِبِذْلِهَا
٤- وَأَدَّ زَكَاةَ الْمَالِ حَيًّا مُطَيَّبًا
٥- وَيُشْرَعُ فِي قُرْبَاكَ مَنْ لَيْسَ وَارِثًا
٦- وَمَنْ بَعْدَهُمْ ذَا الْعِلْمِ وَالْجَارِ قَدِّمَنْ
٧- وَلَيْسَ بِمُجْزٍ دَفْعُهَا لِشَرِيكِهِ

- ٨- وَلَا كَفَنُ الْمَوْتَى وَلَا فِي دِيُونِهِمْ
٩- وَيَحْرُمُ حَتْمًا أَنْ يَقِي مَالَهُ بِهَا
١٠- وَذَلِكَ نَفْلُ الْبِرِّ سِرًّا بِفَاضِلٍ
١١- يُسَنُّ وَفِي الْحَاجَاتِ أَوْ شَهْرٍ صَوْمِهِمْ
١٢- وَيَأْتُمْ فِي إِضْرَارِ نَفْسٍ وَعَيْلَةٍ
١٣- وَإِنْ تَكُ ذَا صَبْرٍ وَحُسْنٍ تَوَكَّلِ
١٤- وَإِلَّا تَكُنْ تَأْتُمْ بِبِذْلِ جَمِيعِهِ
١٥- وَجَوِّزْ سُؤَالَ الْمَرْءِ مَا جَازَ أَخْذُهُ
١٦- وَمَا جَا بِلَا إِسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَطَلَبِهِ
١٧- وَيُكْرَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَجَائِزُ
١٨- وَخُذْ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقَصِّرٍ
١٩- وَصَبْرٍ لِفَقْدِ الْإِلْفِ مِنْ حَالَةِ الصَّبِيِّ
٢٠- فَتَوَفِيهِ بِالْوَعْدِ الْقَدِيمِ مِنَ الَّذِي
٢١- وَحَافِظُ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ
٢٢- تُغْلَقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ إِذَا أَتَى
٢٣- وَيُرْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ
٢٤- وَيُسَبِّطُ فِيهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ
٢٥- تُزْخَرَفُ جَنَاتُ النَّعِيمِ وَحُورُهَا
٢٦- وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِلَيْلَةٍ
٢٧- فَأَرَعَمُ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهْرِ غَفْلَةً
٢٨- فَتَمُّ لَيْلُهُ وَأَقْطَعُ نَهَارَكَ صَائِمًا
٢٩- وَتَرَكَ مَقَالَ الزُّورِ فِي النَّاسِ وَاجِبُ
٣٠- فَإِنْ شَتِمَ اشْرَعُ قَوْلُهُ: أَنَا صَائِمٌ
٣١- وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ عَطَشٍ وَمِنْ
٣٢- وَإِنْ تَبِعَ أَسْتَى الصَّوْمِ نَفْلًا تَصَوْمُهُ
٣٣- وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ صُمْ ثَلَاثَةَ بِيضِهِ
٣٤- وَمَتَّبِعْ شَهْرَ الصَّوْمِ صَوْمًا بِيَسْتَةٍ
٣٥- وَعَامِينَ يُجْزِي صَوْمُ يَوْمٍ مُعَرَّفٍ
٣٦- وَفِي عَرَفَاتٍ يُشْرَعُ الْفِطْرُ قُوَّةً
٣٧- وَيُشْرَعُ صَوْمُ الْعَشْرِ وَالشَّهْرِ كَامِلًا
٣٨- فَإِنْ تَقْتَصِرْ صُمْ عَشْرَهُ ثُمَّ إِنْ تَهْنُ
٣٩- وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَالسَّبْتِ وَخَدَهُ
- وَلَا نَحْوَ سَدِّ الثَّقِ أَوْ رَمِّ مَسْجِدٍ
وَيَدْفَعُ ذَمًّا أَوْ لِتَحْصِيلِ مَحَمَدٍ
عَنِ النَّفْسِ مَعَ قُوَّةِ الْعِيَالِ الْمُؤَكَّدِ
وَاللِّجَارِ وَالْقُرْبَى وَإِنْ يُؤْذِ أَكَّادٍ
وَمَطَّلِ غَرِيمٍ فِي التَّقَاضِي مُلَدِّدٍ
وَتَرَكَ سُؤَالَ بِالْجَمِيعِ أَنْ تَشَا جُدٍ
وَيُكْرَهُ تَضْيِيقُ لِعَيْرِ الْمُعْوَدِ
وَعَنْهُ أَحْظَرُنْ عَنْ ذِي الْعَشَا وَالْعَدَا قِدٍ
يُسَنُّ وَلَمْ يُوجِبْ قَبُولُ بِأَوْكَادٍ
عَلَى الْكُفْرِ بَدْلُ الْبِرِّ فِي نَصِّ أَحْمَدٍ
عِبَادَةَ سِرِّ ضِدِّ طَبْعِ مُعْوَدٍ
وَفَطْمِ عَنْ الْمَحْبُوبِ وَالْمُتَعْوَدِ
لَهُ الصَّوْمُ يُجْزِي غَيْرَ مُخْلِيفِ مَوْعِدِ
لِحَامِسُ أَرْكَانِ لِإِدِينِ مُحَمَّدِ
وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ لِسُعْدِ
وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَدِ
وَيَسْهَلُ فِيهِ فِعْلُ كُلِّ تَعْبُدِ
لِأَهْلِ الرِّضَى فِيهِ وَأَهْلِ التَّهَجُّدِ
عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ فَضَّلَتْ فَلْتَرْصَدِ
وَأَعْظَمُ بِأَجْرِ الْمُخْلِصِ الْمُتَعَبِّدِ
وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُوهِ وَمُفْسِدِ
وَلَكِنَّهُ مِنْ صَائِمِ ذُو تَأْكُدِ
لِتَذَكِيرِ نَفْسٍ أَوْ لِوَعْظِ لِمُعْتَدِ
أَذَى شَبَقٍ يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَلَا يَدِي
فَيَوْمًا وَيَوْمًا صَوْمُ دَاوُدَ فَاقْصِدِ
وَيَوْمَ حَمِيسٍ ثُمَّ الْإِثْنَيْنِ فَاعْمِدِ
جَزَتْ سَنَةً مِنْ جَامِعٍ وَمُبَدِّدِ
وَعَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالْعَامِ أَسْنِدِ
عَلَى دَعَوَاتٍ عِنْدَ أَفْضَلِ مَشْهَدِ
إِذَا كُنْتَ تَبْغِي فَالْمَحْرَمِ فَاسْرُدِ
فَتَاسِيعُهُ مَعَ عَاشِرٍ أَوْ لِيذَا قِدِ
وَإِفْرَادُ تَرْجِيْبِ وَجُمُعَةٍ مُفْرَدِ

الحج والجهاد وما يتعلق بهما ودفع الصائل عن الأهل والمال

- ١- وَبَادِرُ بَفَرَضِ الْعُمْرِ قَبْلَ انْتِضَائِهِ
 - ٢- وَمَا الْحَجُّ إِلَّا الْقَصْدُ قَصْدًا مُخَصَّصًا
 - ٣- تَحِنُّ الْقُلُوبُ الْمُسْتَحَابُّ لَهَا الدُّعَا
 - ٤- أَتَى بِخُصُوصٍ فِي الدُّعَاءِ مُبْعَضًا
 - ٥- تَحِنُّ إِلَى أَعْلَامِ مَكَّةَ دَائِمًا
 - ٦- رِجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
 - ٧- يَطِيرُ بِهِمْ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ الْجَمَى
 - ٨- عَلَى كُلِّهِمْ قَدْ هَانَ نَفْسٌ عَزِيزَةٌ
 - ٩- رَضُوا عَنْ مَدِيدِ الظِّلِّ قَطَعَ مَهَامِهِ
 - ١٠- وَلَدَّ لَهُمْ فِي جَنبِ مَا يَتَّبِعُونَهُ
 - ١١- يَهُونُ بِهَا لَفْحُ الْهَجِيرِ عَلَيْهِمْ
 - ١٢- وَكُلُّ مُحِبٍّ قَابِلَ الْهَجْرِ بِالرِّضَا
 - ١٣- فَكَمْ مِنْ رَاحِي الْعَيْشِ حَرَكَهُ الْهَوَى
 - ١٤- فَلَيْسَ بِنَانٍ عَزَمَهُ عَنْ طَلَابِهِ
 - ١٥- أَطَارَ الْكِرَى عَنْهُمْ رَجَاءٌ وَصَالِهِمْ
 - ١٦- عَفَا اللَّهُ عَنِّي كَمْ أُوَدِّعُ سَائِرًا
 - ١٧- تَحَمَّلْتُ أَوْزَارًا تُثْقَلُ مِنْهَضِي
 - ١٨- وَظَنِّي جَمِيلٌ بِالْكَرِيمِ وَعُدَّتِي
 - ١٩- لَيْنٌ تَنْتِ الْأَقْدَارُ عَزَمِي عَنِ السُّرَى
 - ٢٠- وَإِنَّ رَجَائِي إِنْ يَمُنَّ بِزُورَةٍ
 - ٢١- وَاللَّيْمُ آتَارَ النَّبِيِّينَ ضَارِعًا
 - ٢٢- وَمَنْ حَجَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يُعِيدُهَا
 - ٢٣- وَلِلرَّفَثِ أَهْجَرُ وَالْفُسُوقِ وَهَكَذَا أَلْ-
 - ٢٤- وَمَكَّةُ بِالتَّفْضِيلِ أَوْلَى، وَعَنْهُ بَلْ
 - ٢٥- وَكِلْتَا يَدَيْكَ أَرْفَعُ لِرُؤْيَا كَعْبَةٍ
 - ٢٦- وَتَادِ بِقَلْبٍ خَاشِعٍ مُتَضَرِّعًا
 - ٢٧- وَسَلَّهُ قَبُولَ الْحَجِّ وَالْعَفْوِ وَأَدْعُهُ
 - ٢٨- وَتَدْبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا
 - ٢٩- وَيَرْمُقُهُ مَا إِسْطَاعَ ثُمَّ بِطَرْفِهِ
 - ٣٠- وَمِنْ زَمَزَمٍ فَاشْرَبْ بِمَا شِئْتَ مُمَعًّا
- بِحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْمُؤَكَّدِ
عِبَادَةَ إِذْعَانٍ وَمَحْضُ تَعَبُدِ
إِلَى الصَّادِقِ الْبِرِّ الْخَلِيلِ الْمُجَدِّ
وَلَوْ عَمَّ طَارَ الشَّوْقُ بِالنَّاسِ عَنْ يَدِ
قُلُوبٍ إِلَى الدَّاعِي تَرُوحُ وَتَعْتَدِي
يُلبُّونَ دَاعِي الْحَقِّ مِنْ كُلِّ مَوْرِدِ
لِتَحْصِيلِ وَعَدِ النَّفْعِ فِي خَيْرِ مَشْهَدِ
وَأَهْلٍ وَمَالٍ مِنْ طَرِيفٍ وَمُتَلَدِ
يَظَلُّ بِهَا نَحْرِيهَا لَيْسَ يَهْتَدِي
سَمُومٌ بِجَهْلَاءِ الْمَعَالِمِ صَيَّخَدِ
كَهَجْرٍ مُحِبٌّ يَرْتَجِي صِدْقَ مَوْعِدِ
سَيَّحِنِي بِمَا يَرْضَاهُ مِنْ كُلِّ مَقْصَدِ
فَقَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّجَا سَاغِبًا صَدِ
إِذَا تَوَّبَ الدَّاعِي بِهِ وَصَلَّ خُرْدِ
وَشَوْقًا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
إِلَيْهِ وَذَنْبِي حَابِسِي وَمُقَيَّدِي
وَلَكِنِّي أَرْجُو تَجَاوُزَ سَيِّدِي
شَفِيعَ الْوَرَى فِي مَوْقِفِ الْحَشْرِ فِي غَدِ
فَشَوْقِي إِلَيْهِ دَائِمٌ وَتَلَدُّدِي
فَأَبْلُغُ مِنْ تِلْكَ الْمَشَاعِرِ مَقْصَدِي
وَأَبْسُطُ كَفِّي لِلدُّعَاءِ وَأَجْهَدِ
كَذَلِكَ مُرْتَدُّ أَنْابٍ بِأَوْكَدِ
جِدَالٍ وَأَقْلِلُ مِنْ كَلَامِكَ تُحْمَدِ
مَدِينَةَ خَيْرِ الْخَلْقِ مَثْوَى مُحَمَّدِ
مُعْظَمَةَ عَلِيَا وَكَبَّرُ وَمَجَّدِ
بِمَا شِئْتَ مِنْ كُلِّ الدُّعَا غَيْرَ مُعْتَدِ
وَكَبَّرُ وَهَلَّلُ فِي مُحَاذَاةِ أَسْوَدِ
وَيُكْثِرُ مِنْ نَفْلِ بِهِ وَتَعَبُدِ
وَيُكْثِرُ فِعْلَ الْإِعْتِمَارِ وَيَجْهَدِ
وَسَمَّ وَسَلَّ مَا تَبْتَغِي وَتَزَوَّدِ

٣١- وَعِنْدَ خُرُوجِ طُفٍ طَوَافٍ مُودِعٍ
 ٣٢- وَنَادٍ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَهُ إِلَى
 ٣٣- وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْتَاكَ نَرْتَجِي
 ٣٤- وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ لَطْمِي
 ٣٥- بَعُونِكَ جَنًّا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ
 ٣٦- فَهَذَا أَوْانُ السَّيْرِ عَنْ بَيْتِكَ الَّذِي
 ٣٧- فِرَاقُ اضْطِرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ
 ٣٨- وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ
 ٣٩- وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْنَنَا
 ٤٠- وَسَلِّ كُلَّمَا تَبَغِي مِنَ الدِّينِ وَالِدُنَا
 ٤١- وَصَلِّ عَلَيَّ خَيْرَ النَّبِيِّينَ كُلَّمَا
 ٤٢- وَبَعْدَ فِرَاقِ الْحَجِّ فَانُوا زِيَارَةَ
 ٤٣- وَيُكْرَهُ مَسُّ الْقَبْرِ يَا صَاحِبَ مُطْلَقًا
 ٤٤- وَصَلِّ وَسَلِّمْ فِي حَرِيمِ ضَرِيحِهِ
 ٤٥- عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
 ٤٦- وَإِنَّ جِهَادَ الْكُفْرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ
 ٤٧- لِأَنَّ بِهِ تَحْصِينَ مِلَّةِ أَحْمَدٍ
 ٤٨- فَلِلَّهِ مَنْ قَدْ بَاعَ لِلَّهِ نَفْسَهُ
 ٤٩- وَمَنْ يَعُدُّ إِنْ يَعْنَمَ فَاجِرٌ وَمَعْنَمٌ
 ٥٠- وَمَا مُحْسِنٌ يَبْغِي إِذَا مَاتَ رَجَعَةً
 ٥١- لِفَضْلِ الَّذِي أُعْطُوا وَتَالُوا مِنَ الرِّضَى
 ٥٢- كَفَى أَتَّهُمْ أَحْيَا لَدَى اللَّهِ رُوحُهُمْ
 ٥٣- وَغَدْوَةٌ غَازٍ أَوْ رَوَاحٍ مُجَاهِدٍ
 ٥٤- يُكْفَرُ عَنْ مُسْتَشْهِدِ الْبَرِّ مَا عَدَا
 ٥٥- وَقَدْ سُئِلَ الْمُخْتَارُ عَنْ حَرِّ قَتْلِهِمْ
 ٥٦- كُلُّهُمْ غُزَاةُ اللَّهِ أَلْوَانُ نَزْفِهَا
 ٥٧- وَلَمْ يَجْتَمِعْ فِي مَنَخَرِ الْمَرْءِ يَا فَتَى
 ٥٨- كَمَنْ صَامَ لَمْ يُفْطِرْ وَقَامَ فَلَمْ يَنْمِ
 ٥٩- فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الضَّجِيعِ بِفَرْشِهِ
 ٦٠- يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْهُدَى وَحَرِيمِهِمْ
 ٦١- وَمَنْ قَاتَلَ الْأَعْدَاءَ لِإِعْلَاءِ دِينِنَا
 ٦٢- وَيَفْضُلُ غَزْوُ الْبَحْرِ غَزْوَ مَفَاوِزِ

وَفَقَ بَعْدُ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ تُرْشَدِ
 جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ
 مَوَاعِينِدَ صِدْقٍ مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدِ
 بَعْفُوكَ يَا مَنَّانُ يَا ذَا التَّعْمُدِ
 فَجُدْ بِالرُّضَا يَا رَبُّ قَبْلَ التَّبَعُدِ
 نُفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَى شِئْتَ نَفْتَدِي
 وَلَا رَغْبَةً عَنْهُ وَلَا عَنْكَ سَيِّدِي
 سِيوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمُعْنِي التَّزْوُدِ
 وَهَوْنٌ عَلَيْنَا السَّيْرِ فِي كُلِّ فَذَدِ
 تَنَلُّهُ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقْصُدِ
 دَعَوْتَ يَكُنْ أُخْرَى لِتَحْصِيلِ مَقْصَدِ
 لِخَيْرِ الْبَرَائِيَا مَعَ ضَجِيعِهِ فَاقْصِدِ
 وَقُمْ قَبْلَةَ وَالْمَنْبَرِ الْيُسْرَةَ إِحْدُدِ
 عَلَيْهِمْ وَسَلِّ مُسْتَشْفِعًا بِمُحَمَّدِ
 وَأَصْحَابِهِ وَالْآلِ مِنْ كُلِّ أَمَجَدِ
 وَيَفْضُلِ بَعْدَ الْفَرَضِ كُلِّ تَعْبُدِ
 وَفَضْلِ عُمُومِ التَّنْفِيعِ فَوْقَ الْمُقَيَّدِ
 وَجُودِ الْفَتَى بِالنَّفْسِ أَقْصَى التَّجَوُّدِ
 وَإِنْ يَرْدَ يَظْفَرُ بِالنَّعِيمِ الْمُخَلَّدِ
 سِوَى الشُّهَدَا كَيْ يَجْهَدُوا فِي التَّرِيدِ
 يَفُوقُ الْأَمَانِي فِي النَّعِيمِ الْمُسْرَمَدِ
 تَرُوحُ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ وَتَعْتَدِي
 فَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِقَوْلِ مُحَمَّدِ
 حُقُوقِ الْوَرَى وَالْكُلِّ فِي الْبَحْرِ فَاجْهَدِ
 فَقَالَ يَرَاهُ مِثْلَ قَرْصَةِ مُفْرَدِ
 دَمٍّ وَكَمْسِكِ عَرْفَهَا فَاحَ فِي غَدِ
 غِبَارُ جِهَادٍ مَعَ دُخَانِ لَطْمِي الصَّيْدِ
 جِهَادُ الْفَتَى فِي الْفَضْلِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
 وَسَاهِرِ طَرْفٍ لَيْلُهُ فَوْقَ أَحْرَدِ
 وَأَمْوَالِهِمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْيَدِ
 فَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا غَيْرَ قَيِّدِ
 وَمَعَ فَاجِرٍ يُحْتَاطُ فَاعْزُ كَارْشَدِ

٦٣- وَمَنْ يَبِغْ نَفْسَ الْمَرْءِ أَوْ مَالَهُ أَوْ آلَهُ
 ٦٤- فَأَوْجِبْ دِفَاعًا عَنْ حَرِيمِ الْمُطِيقِ لَأَ
 ٦٥- وَرَجَحِ الْإِسْتِسْلَامَ فِي الْهَرْجِ شَيْخُنَا
 ٦٦- وَيَدْفَعُ بِالْأَدْنَى مَتَى ظَنَّ دَفْعَهُ
 ٦٧- فَتَبَدَا بِوَعْظٍ ثُمَّ تَضَرَّبُ بِالْعَصَا
 ٦٨- وَقَاتِلْهُ بِاللُّشَّابِ إِنْ حَفَّتْ كَيْدُهُ
 ٦٩- وَإِنْ نَلْتَهُ بَعْدَ اِكْتِفَائِكَ شَرَّهُ
 ٧٠- وَلَا شَيْءَ فِي الْعَادِي الْقَتِيلِ بِجَائِلٍ
 ٧١- وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّصِّ يَدْخُلُ دَارَهُ
 ٧٢- وَلَا بَيْنَ أَدْنَى مَالِهِ وَكَثِيرِهِ
 ٧٣- وَأَوْجِبْ فِي الْأَقْوَى الدَّفْعَ عَنْ مَالِهَا
 ٧٤- وَيَلْزِمُ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَفْعِ صَائِلٍ
 ٧٥- وَلَا شَيْءَ فِيمَا حَوَزَ الصَّوْلُ قَتْلَهُ
 ٧٦- وَلَا غُرْمَ فِي الْمَقْتُولِ دَفْعًا لِشَرِّهِ
 ٧٧- وَمَنْ رَبَطَ الْعَجَمَاءَ فِي ضَيْقٍ مِنَ الدُّ
 ٧٨- وَقَوْلَانِ بِالْإِطْلَاقِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا
 ٧٩- كَذَا الْحُكْمُ فِي هَرِّ يَصِيدُ الطُّيُورَ لَا
 ٨٠- وَإِنْ يُوقِدَ الْإِنْسَانُ نَارًا بِمِلْكِهِ
 ٨١- فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَأْوِيلُ لِحَارِهِ
 ٨٢- وَيَمْنَعُ مَنْ إِنْشَأَ مُضِرًّا بِحَارِهِ
 ٨٣- وَلَا غُرْمَ فِي مُلْقَى مَمَرٍ بِمَوْجِلٍ
 ٨٤- وَيَضْمَنُ مُنْشِي مَا يَضُرُّ بِمَسْلَكِ
 ٨٥- وَمَنْ يُدْخِلُ الْإِنْسَانَ حَتَّى يُضَيِّقَهُ
 ٨٦- وَلَمْ يَرَ إِلَّا لِلْعَمَى أَوْ لِسْتَرِهَا
 ٨٧- وَمَنْ يَعْتَصِبُ أَرْضًا فَحَظُّرُ دُخُولِهَا
 ٨٨- وَإِنْ لَمْ تُحَوِّطْ جَارَ فِيهَا دُخُولَهُ

حَرِيمَ بَهِيمٍ أَوْ فَتَى طَالِبِ الرِّدِّ
 عَنِ الْمَالِ وَالْقَوْلَيْنِ فِي النَّفْسِ أَوْ رِدِّ
 وَحَتَّمْ دِفَاعَ اللَّصِّ وَالْعَصَمَ قَلْدٍ
 بِذَاكُمُ وَإِلَّا فَلْيَزِدْ وَلْيَشُدِّ
 فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلْيَفِرْ بِالْمُحَدِّدِ
 إِذَا مَا دَنَا فَادْفَعْ بِمَا شِئْتَ وَاطْرُدِ
 تُضْمَنُ مَا يَنْشَأُ عَنِ الْمُتَزَيِّدِ
 وَمَنْ قَتَلَ الْعَادِي شَهِيدًا لِيُعَدِّدَ
 وَمَنْ صَالَ عُدُونًا عَلَيْهِ بِدَفْدِ
 وَمَنْ دَفَعَ الْمُضْطَرَّ عَنْهُ فَمُعْتَدِي
 لِدِي لَهُ اضْطَرُّ مِثْلُ الْأَكْلِ مِنْهُ بِأَجْوَدِ
 عَلَى غَيْرِهِ دَفْعٌ لِأَمْنٍ مِنَ الرِّدِّي
 مُكَلَّفٌ أَوْ عَجَمًا وَبُلْهَ وَفُوَهَدِ
 إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ قَاتِلٌ فِي التَّرْيِيدِ
 رُوبٌ لِيَضْمَنَ مَا جَنَّتْ لَا تُقْيِيدِ
 كَذَا فِي اِقْتِنَا كَلْبِ عَقُورِ بِأَجْوَدِ
 إِذَا بَالَ فِي شَيْءٍ وَوَلَّغَ الَّذِي اِبْتَدِي
 وَيُجْرِي عَلَيْهِ مَاءَهُ غَيْرَ مُعْتَدِ
 بِهِ مَعَ سِوَى تَفْرِيطِهِ وَالتَّرْيِيدِ
 وَيَضْمَنُ مَا أَرْدَى بِحَظِّرٍ مُجَدِّدِ
 وَأَشْبَاهِهِ مِنْ نَافِعٍ غَيْرِ مُفْسِدِ
 وَمَنْ قَشَرَ بِطَّيْنِجٍ وَمَاءٍ مُبَدِّدِ
 فَيَسْقُطُ بِيئَرٍ عِنْدَهُ لَمْ يُحَدِّدِ
 فَضَمَّنَهُ مَا لَمْ يُنذِرِ الْمَرْءَ تُرْشَدِ
 عَلَى غَيْرِ رَبِّ الْأَرْضِ إِنْ حَوَّطَتْ قِدِ
 وَأَخَذُ الْكَلَا مِنْهَا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

الربا والقرض والوقف والعنق

١- وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ الرَّبَّاءَ فَلَا دِرْهَمَ
 ٢- وَتُمَحِّقُ أَمْوَالَ الرَّبَّاءِ وَإِنْ نَمَتْ
 ٣- وَأَكْلُهُ مَعَ مُوَكَّلٍ مَعَ كَاتِبٍ
 ٤- وَإِنْ تَقْتَرِضَ شَيْئًا فَتَدْبُ مُضَاعَفٌ
 ٥- وَإِنْ تَقْتَرِضَ أَحْسَنَ وَفَاءً لِمُقْتَرِضٍ

أَشَدُّ عِقَابًا مِنْ زِنَاكَ بِنَهْدِ
 وَيَرْتَبُو قَلِيلُ الْجِلِّ فِي صِدْقِ مَوْعِدِ
 فَقَدْ جَاءَ فِيهِ لَعْنُهُمْ مَعَ شُهَدِ
 كَمِثْلَيْنِ إِلَّا خَمْسَ بَدَلِ التَّجَوُّدِ
 فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُ مَرْدَدِ

وَلِلسَّهْلِ لَا بَأْسَ وَبِالشَّارِعِ اِقْتَدِ
إِلَى الْبَدْلِ فِي أَبْوَابِ بَرٍّ مُعَوِّدٍ
وَمِنْ خَيْرٍ بَرُّ الْمَرْءِ وَقَفُّ مُؤَبَّدٍ
إِلَيْهِ أَنْيَسًا عِنْدَ وَحْشَةِ مُفْرَدٍ
عَبِيدٌ وَعَنْهُ بَلٌّ إِمَاءٌ لِحُرِّدٍ
لِتَعْتَقَ مِنْ نَارِ الْجَحِيمِ وَتَقْتَدِي
قَوِيٌّ لَهُ كَسْبٌ أَمِينُ التَّفَرُّدِ
وَسَارِعٌ لِبَدْلِ الْمَالِ فِي الْفَرَضِ وَابْتَدِي

٦- وَيُكْرَهُ الْإِسْتِقْرَاضُ لِلسَّيِّئِ الْوَقَا
٧- أَلَا حَبْدًا الْمَالُ الْحَلَالُ لِمَنْ هُدِي
٨- وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
٩- إِذَا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُ بَرٍّ الْفَتَى أَتَى
١٠- وَمِنْ أَعْظَمِ الْمُنْدُوبِ عِنَقٌ وَخَيْرُهُ
١١- حَقِيقٌ بَأَنَّ تَسْعَى لِعِتْقِ مُعَبَّدٍ
١٢- وَنَدْبٌ بِلَا خُلْفٍ عِتَاقَةُ دِينٍ
١٣- فَلَا تَكُ جَمَاعًا مُنوعًا مُكَائِرًا

اكتساب الحلال من المال واجتناب الحرام ودم البخل

لِبَاذِلِهِ فِي الْبِرِّ تَشَقُّقٌ وَتَسْعَدِ
وَأَكْثَرَهُمْ غُنًا وَعَضًّا عَلَى الْيَدِ
صَاحِحًا شَاحِحًا رَغْبَةً فِي التَّزْوُدِ
لَكَ الرِّزْقَ مَا أَبْقَاكَ فِي الْيَوْمِ وَالْغَدِ
كَمَنْحَةٍ مَنْ يُجِدِي النَّوَالَ وَيَجْتَدِي
بَخِيلٍ وَدُو الْأَطْمَاعِ مِنْ ذِي التَّزْهَدِ
وَكُلُّ خَاوُونَ بِالتَّصْنَعِ يَرْتَدِي
وَيَسْعَى لِتَحْصِيلِ الْحُطَامِ الْمُزْهَدِ
وَلَوْ مَلَكَ الطُّوفَانَ لَمْ يُسْقَ مِنْ صَدِي
وَلِيٌّ بَخِيلٌ قَابِضُ الْكَفِّ وَالْيَدِ
مِنَ اللَّهِ يُقْصِيهِ فَيَا وَيْلَ مُبْعَدِ
قَرِيبٌ مِنَ الْحُسْنَى بَعِيدٌ مِنَ الرَّدِي
وَيُخْمَلُ ذِكْرَ النَّابِهِ الْبُخْلُ فَابْعَدِ
تَوَانِي عَنِ الْعَلِيَا لِكَسْبِ مُصْرَدِ
فَبَادِرْ إِلَى الْإِنْفَاقِ قَبْلَ التَّشْرُدِ
وَلَا الْبُخْلَ جَلَابَ الْغِنَى وَالتَّزْيُدِ
يُوسِّعُ عَلَيْكَ اللَّهُ رِزْقًا وَتَرْفِدِ
ثَلَاقَ غَدًا بَابَ الرِّضَى غَيْرَ مُؤْصَدِ
بِلَا عِوَضٍ يُدْعَى هِبَاتِ التَّجَوُّدِ
تُؤَلَّفُ مَا بَيْنَ الْوَرَى مَعَ تَبْعَدِ
مَحَبَّةً فِيهَا لِلْفَتَى الْمُجَحُّودِ
أَبْرٌ وَمَنْ بَاهَى بِهَا إِكْرَهُ وَقَنْدِ

١- وَإِيَّاكَ وَالْمَالُ الْحَرَامَ مُورَّثَا
٢- تُعَدُّ لِعَمْرِي أَخْسَرَ النَّاسِ صَفْقَةً
٣- فَبَادِرْ إِلَى تَقْدِيمِ مَالِكَ طَائِعًا
٤- وَلَا تَخْشَ فَوْتَ الرِّزْقِ فَاللَّهُ ضَامِنٌ
٥- أَلَا إِنَّ ذِي الْأَمْوَالِ فِي الْأَرْضِ مَنحَةٌ
٦- بِهَا يُعْرَفُ الْمَرْءُ السَّخِيُّ مِنَ الْفَتَى الْ—
٧- وَيُعْرَفُ أَرْبَابُ الْأَمَانَاتِ عِنْدَهَا
٨- يُرِي النَّاسَ أَبْوَابَ التَّزْهَدِ حَلِيَّةً
٩- لَهُ وَبَبَاتٌ فِي اِكْتِسَابِ حُطَامِهِ
١٠- تَعَالَى الْكَرِيمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُرَى لَهُ
١١- فَشَرُّ حِلَالِ الْمَرْءِ حِرْصٌ وَبُخْلُهُ
١٢- وَإِنَّ كَرِيمَ النَّاسِ فِيهِمْ مُحَبَّبٌ
١٣- يُعْطِي عُيُوبَ الْمَرْءِ فِي النَّاسِ جُودُهُ
١٤- فَسَارِعٌ إِلَى كَسْبِ الْمَعَالِي وَدَعَّ فَتَى
١٥- فَمَا الْمَالُ إِلَّا كَالظَّلَالِ تَنْقَلًا
١٦- وَلَا تَحْسَبَنَّ الْبَدْلَ يَنْقُصُ مَا أَتَى
١٧- وَلَا تُوعِينَ يُوعَى عَلَيْكَ وَأَنْفَقَنَّ
١٨- فَلَا تَدْعَنَّ بَابًا مِنَ الْبِرِّ مُعْلَقًا
١٩- وَتَمْلِيكَ مَالِ الْمَرْءِ حَالَ حَيَاتِهِ
٢٠- وَتَلِكَ لِعَمْرِي مَنحَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ
٢١- تَسْلُ سَخِيمَاتِ الْقُلُوبِ وَتَزْرَعُ الْ—
٢٢- وَتَخْصِيصُ ذِي عِلْمٍ بِهَا وَقَرَابَةَ

القضاء وآداب اللباس والنوم ولبس الصوف والحريز

١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقُضَاةَ ثَلَاثَةٌ
 ٢- وَذَلِكَ مَنْ بِالْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا
 ٣- وَقَاضٍ بِحُكْمِ الْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا
 ٤- وَآخَرُ يُقْضَى جَاهِلًا فَكِلَاهُمَا
 ٥- وَكُلُّ جَهُولٍ بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ
 ٦- فَخُذْ فِي سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَاجْتَنِبْ
 ٧- فَكُلُّ وِلَايَاتِ الْأَنْبَاءِ نَدَامَةٌ
 ٨- وَحَسْبُ فِتْنَى يَرْجُو السَّلَامَةَ زَاجِرًا
 ٩- أَمَا عَمْرُ الْحَبْرِ الْمُسَدَّدُ قَائِلٌ
 ١٠- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَضَاءَ فَضِيلَةٌ
 ١١- لِأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ وَكَشْفِ ظُلَامَةٍ
 ١٢- إِذَا بَدَلَ الْجُهْدَ الْمُحِقَّ أَنْ يُصِيبَ يَفْزُ
 ١٣- وَحَظَّرَ عَلَيْهِ الْإِرْتِشَاءَ وَقَبُولَهُ
 ١٤- وَيُكْرَهُ (لُبْسُ) فِيهِ: شَهْرَةٌ لِابْسٍ
 ١٥- وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةَ لِسَوَاهُمَا:
 ١٦- وَخَيْرٌ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا: تَوَسُّطُ الْ
 ١٧- وَيَحْرُمُ لُبْسُ فِيهِ حَيٌّ مُصَوَّرٌ
 ١٨- وَتُكْرَهُ فِي سِتْرٍ وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ
 ١٩- وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الشُّجُودُ بِوَجْهِهِ
 ٢٠- بِذَلِكَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَفْتَى لِشَبْهِهِ
 ٢١- وَيُكْرَهُ مَا فِيهِ صَلِيبٌ مُصَوَّرٌ
 ٢٢- وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْأَزْرِ وَالْخُفِّ قَائِمًا
 ٢٣- وَنَتْنَيْنِ وَأَفْرُقٍ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ
 ٢٤- وَقُلْ فِي إِنْتِبَاهِهِ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ
 ٢٥- فَفِي سَفَرٍ إِنْ كُنْتَ أَوْ حَضَرَ فَلَا
 ٢٦- وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ
 ٢٧- وَسِرٌّ حَافِيًا أَوْ حَادِيًا وَأَمْسٍ وَأَرْكَبِنَ
 ٢٨- فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِنَعَمٍ
 ٢٩- وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَارْضَ بِقِسْمِهِ
 ٣٠- وَأَطْوَلُ ذَنْبِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ، وَالنِّسَاءِ
 ٣١- وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ: إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ
 ٣٢- وَلِلرُّضْعِ كُمُ الْمُصْطَفَى، فَإِنْ ارْتَخَى

فَقَاضٍ فَمَيْنُ بِاللَّعِيمِ الْمُخَلَّدِ
 وَيَعْدِلُ فِي حُكْمِ الْقَضَايَا فِيهِتْدِي
 وَلَكِنَّهُ فِيهِ يَجُوزُ وَيَعْتَدِي
 لَهُ النَّارُ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ
 حَرَامٌ عَلَيْهِ فَلْيَحْذَرْ وَيُوَعَّدِ
 تَوَلَّى الْقَضَا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَارْتَدِ
 سِوَى مَنْ وَقَى اللَّهُ الْمُهْمِينَ فِي عَدِ
 سُؤَالَ عَنِ الْمَرْعِيِّ فَافْقَهُ تُسَدَّدِ
 أَلَا لَيْتَنِي أَنْجُو كَفَافًا مِنَ الرَّدِّي
 وَأَجْرُ عَظِيمٌ لِلْمُحِقِّ الْمُؤَيَّدِ
 وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعَ زَجْرٍ مُعْتَدِ
 بِأَحْرَيْنِ وَالْمُخْطِي لَهُ وَاحِدٌ قَدِ
 وَأَنْتَ لِذَفْعِ الظُّلْمِ فَارِشٍ لِيَتَّقِدِي
 وَوَأَصِفُ جِلْدِي، لَا لِزَوْجٍ وَسَيِّدِ
 فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بَعِيرٌ تَرُدُّ
 أُمُورٍ، وَحَالٌ بَيْنَ أَرْدَى وَأَحْوَدِ
 طِرَازًا وَصَبْعًا فِي أَصَحِّ التَّرْدِ
 وَلَا بَأْسَ فِي مَوَاطِنِهَا وَالْمُوسَدِ
 عَلَى صُورَةٍ قَدْ صُوِّرَتْ فِي مُهَدِّ
 بِعِبَادِ أَصْنَامٍ عَلَى غَيْرِهَا أُسْجِدِ
 وَهَذَا جَمِيعٌ لِلرَّجَالِ وَنُهُدِ
 كَذَاكَ الْتِصَاقُ اثْنَيْنِ عُرْيَا بِمَرْقَدِ
 وَلَوْ إِخْوَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تُسَدَّدِ
 وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تَهْتَدِ
 تَدَعُ وَرَدَ خَيْرٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ
 وَنَوْمٌ عَلَى الْيَمْنَى وَكُحْلٌ بِإِثْمِدِ
 تَمَعَّدُ وَإِحْشَوْشِينَ وَلَا تَتَعَوَّدِ
 فَإِيَّاكَ وَاللَّعِيمَ مَعَ زِيٍّ جُحَّدِ
 تُثَبُّ وَتُزْدُ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَدِ
 بِلَا الْأَزْرِ: شَيْبَرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتَزْدِدِ
 وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ: فَالْكَرْهَنُ وَصَعْدِ
 تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ

- ٣٣- وَلِلرَّجُلِ إِحْظُرُ لُبْسَ أَنْثَى وَعَكْسِهِ
٣٤- وَلَا بَأْسَ فِي: لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُنْتَرَةً
٣٥- بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَ أَحْمَدِ
٣٦- وَعِمَّةٌ مُخْلِى حَلْقِهِ مِنْ تَحْنُكٍ:
٣٧- وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْحِيَ الذُّوَابَةَ: حَلْفَهُ
٣٨- وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ: بِيَاضٌ لِمَيْتِ
٣٩- وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسَلِهِ:
٤٠- وَفَيْلٌ: إِكْرَهَنَّهُ مِثْلُ مُسْتَعْمَلِ الْإِنَا
٤١- وَأَحْمَرٌ قَانٍ وَالْمَعْصَفَرُ: فَأَكْرَهَنُ
٤٢- وَلَا تَكْرَهَنُ فِي نَصِّهِ: مَا صَبَعْتُهُ
٤٣- وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ، وَلَا الْقَبَا
٤٤- وَيَحْسُنُ: تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطِيْهَا
٤٥- وَمَا يُشْبِهُ الزَّنَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
٤٦- وَيَحْرُمُ جَرُّ اللُّبْسِ لِلْخِيَلَاءِ مِنْ
٤٧- وَمَا يُشْبِهُ الزَّنَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
٤٨- وَلُبْسَ الْحَرِيرِ: إِحْظُرْ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ
٤٩- فَجَوِّزُهُ فِي الْأَوْلَى، وَحَرِّمَهُ فِي الْأَصَحِّ
٥٠- وَيَحْرُمُ بَيْعُ لِلرَّجَالِ: لِلْبُسْمِ

بيع العصير والعنب والشراب وآلات اللّهُو ومعاملة من خالط الحرام

- ١- وَيَبْعُ عَصِيرٌ لِلْمُخْمَرِ بَاطِلٌ
٢- كَشَمْعٍ لِشُرَابٍ وَأَكْلٍ وَجَوِّزَةٍ أَلِ
٣- وَذَفٌّ وَمِزْمَارٌ وَجَارِيَّةٌ الْغَنَاءِ
٤- كَذَا يَبْعُ مَأْمُورٍ بِسَعْيٍ لِجُمُعَةٍ
٥- كَذَا الْحُكْمُ فِيمَا ضَاقَ مِنْ وَقْتِ غَيْرِهَا
٦- وَيَحْرُمُ إِجْعَارُ الْكِلَابِ وَيَبْعُهَا
٧- وَكُرَّةٌ بِلَا حَظْرٍ مُبَايَعَةٌ إِمْرِي
٨- وَمَعْلُومٌ حَظْرٌ مِنْهُ حَظْرٌ وَحَلُّهُ
٩- وَيَزْدَادُ طَوْرًا أَوْ يَقِلُّ إِشْتِبَاهُهُ
١٠- وَيُكْرَهُ بَيْعُ وَابْتِياعُ بِمَوْطِنِ الطُّمِ
١١- وَحِكْمَةٌ بَيْعٍ وَاشْتِرَاءٍ لِذِي النَّهْيِ
١٢- تَبَارَكَ ذُو الْأَحْكَامِ وَالْحِكْمِ الَّتِي
١٣- فَفِي كُلِّ شَيْءٍ حِكْمَةٌ وَدَلَالَةٌ
- كَذَا عِنَبٌ مَعَ كُلِّ عَوْنٍ لِمُفْسِدٍ
قِمَارٍ وَشِطْرُنْجٍ وَسَيْفٍ لِمُعْتَدٍ
وَعُودٍ وَعَنْ إِجْعَارِ ذَلِكَ فَاصْدُدِ
إِذَا أَذِنَ الثَّانِي، وَعَنْهُ الَّذِي ابْتَدَيْ
وَصَحَّحَ مِنَ الْمَعْدُورِ عَنْهَا بِأَوْطَدٍ
بِعَيْرٍ خِلَافٍ عِنْدَنَا لَمْ يُقَيِّدِ
تَمَوَّلَ مِنْ حِلٍّ وَحَظْرٍ مُنْكَدِ
مُبَاحٌ وَفِي الشُّبُهَاتِ مُبْهَمَةٌ أَعْدُدِ
وَلَكِنَّ دَعْوَى الْمُشْتَرِي الْحَظْرَ فَارْدُدِ
سَلَامَاتٍ أَوْ غَضَبٍ لِقَصْدِ التَّرَهُّدِ
تُوصَلُ ذِي فَقْرٍ إِلَى كُلِّ مَقْصَدِ
تَحَارُ عُقُولُ الْخَلْقِ فِيهَا فَتَهْتَدِي
لِدَاعٍ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَالتَّفَرُّدِ

فَكَانَ إِلَى تَحْصِيلِهِ خَيْرَ مُرْشِدٍ
ذَوَاتُ إِرْتِبَاطٍ لَا ذَوَاتُ تَوْحُّدٍ
فَسَنَّ لَنَا سُبُلَ التَّعَاوُنِ فَاهْتَدِ
مُعَيَّنَةً فِي فِعْلِ شَيْءٍ مُقَيَّدٍ
—عَيْنٌ وَمِنْ هَذَا الْمَضَارِبَةِ أُعْدِدُ
وَمِنْهُ جَمِيعُ الأَمْرِ يُنْهَى وَيَتَدَيُّ
لَهُ يَرْكَبُونَ الهَوْلَ فِي كُلِّ مَقْصَدٍ
وَهَذَا بِمَالِ رَغْبَةٍ فِي التَّزْيِيدِ
إِلَى عَاجِزٍ عَنْهَا ضَجِيعٌ بِمَرْقَدٍ
وَجَلَّ تَعَالَى عَنِ أَبَاطِيلِ مُلْجِدٍ
فَقَدْ قَبِلُوا مِنْهُمْ صَحَابَةَ أَحْمَدٍ
فَتَى وَأَكَلَ لَمَّا دَعَاؤُهُ فَقَلَّدِ
—حَرَامٌ لَدَيْهِ حَلٌّ بَاقِيهِ فَاشْهَدِ

١٤- أَبَاحَ إِكْتِسَابَ المَالِ مِنْ سُبُلِ حِلِّهِ
١٥- فَمِنْ حُكْمِهِ إِبْدَاؤُنَا وَأُمُورُنَا
١٦- فَكُلُّ امْرِئٍ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ
١٧- فَطَوْرًا بِتَوَكُّيلٍ وَطَوْرًا بِأُجْرَةٍ
١٨- وَطَوْرًا أَبَاحَ الجَهْلِ عِنْدَ تَعَدُّرِ التَّ—
١٩- إِلَيْهِ إِنَّتَهَى الأَسْبَابُ فِي كُلِّ كَائِنٍ
٢٠- يُعَلِّقُ أَطْمَاعَ الأَنْعَامِ بِمَكْسَبِ
٢١- يَهُونُ عَلَى هَذَا إِفْتِحَامٌ بِنَفْسِهِ
٢٢- لِيَأْتِي بِأَرْزَاقٍ يَعْزُ حُصُولُهَا
٢٣- فَسُبْحَانَ مَنْ أَبَدَى فَاتَّقَنَّ صُنْعَهُ
٢٤- وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَطَايَا مُلُوكِنَا
٢٥- وَقَدْ عَامَلَ المُخْتَارُ بَعْضَ اليَهُودِيَا
٢٦- وَمَنْ يَتَصَدَّقْ أَوْ يَرُدَّ كَمَبْهَمِ الأ—

فيما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحريير والتختم

وحكم أواني الذهب والفضة وعقوق الوالدين وإعطاء الطريق حقه

لُجَيْنٍ وَعَيْنٍ غَالِبٍ أَوْ مُصَرِّدٍ
—حَرِيرٍ كَذَا شُرَابَةً لَا تُرَدِّدِ
وَحَلِيَّةُ سَيْفٍ مَعَ قَبِيْعَةٍ عَسَجِدِ
وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ مُبِيحُ المَزْهَدِ
مِنَ الفِضَّةِ البَيْضَا وَوَجْهَيْنِ أَسْنِدِ
وَخُفٍّ وَرَانَ خَوْدَةٍ جَوْشَنِ طِدِ
لِيَكْرَهُ كَتَبُ اللَّقْرَانِ المُمَجِّدِ
مِنَ الذِّكْرِ، فِيمَا لَمْ يُدَسْ وَيُمَهَّدِ
—تَّصَاوِيرٍ، كَالْحَمَامِ لِلدَّخْلِ إِشْهَدِ
بِلَا رَأْسٍ: إِنْ تَطَلَّبَ، وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ
وَمِنْ مَالِهِ لَا مَالَهَا فِي المَجَرِّدِ
وَذَنْبًا كَبِيرًا عُدَّهُ لِلتَّوَعُّدِ
جُلُودٌ حَلَالٌ مَوْتُهُ لَمْ يُؤْطَدِ
وَعَنْهُ: لِيُلْبَسَ وَالصَّلَاةَ بِهِ أَصْدُدِ
وَسِيْنَجَابُهُمُ وَالْقَافُ أَيضًا لِيَزْدَدِ
وَكُلَّ السَّبَاعِ: أَحْظَرُ كَهْرٌ بِأَوْطَدِ
عَقِيْقٍ وَبَلُّورٍ وَشَيْبِهِ المَعْدَدِ

١- وَحَظَّرَ عَلَى الذُّكْرَانِ مَا نَسَجُوهُ مِنْ
٢- وَيَحْرُمُ فِي مَنْصُوصِ أَحْمَدَ تِكَّةُ الأ—
٣- وَحَلَّ عَلَى الذُّكْرَانِ خَاتَمَ فِضَّةٍ
٤- وَأَنْفٍ وَرَبَطِ السِّنِّ مِنْهُ ضَرُورَةٌ
٥- وَقَوْلَيْنِ خُذْ فِي حِلِّيِّ مَنْطِقَةِ الفَتَى
٦- أُجِلَّ لُجَيْنٌ فِي خَمَائِلِ صَارِمٍ
٧- وَفِي السِّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مَظْنَّةٌ بَدَلَةٍ:
٨- وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ: كِتَابَةٌ غَيْرِهِ
٩- وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ البَيْتَ: حَكَّهُ الأ—
١٠- وَحَلَّ شِرَى وَإِلَى البَيْتِ لُجْبَةٌ
١١- وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةً
١٢- وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ لِدِي الرُّوحِ كَامِلًا
١٣- وَلَا بَأْسَ فِي: لَيْسَ الفِرَا وَاشْتِرَائِهَا
١٤- وَكَاللَّحْمِ فِي الأَوَّلَى أَحْظَرَنَ جِلْدَ تَعْلَبِ
١٥- وَقَدْ كَرِهَ: السَّمُورَ وَالفَنَكَ أَحْمَدُ
١٦- وَفِي نَصِّهِ: لَا بَأْسَ فِي جِلْدِ أَرْنَبِ
١٧- وَلَا بَأْسَ بِالخَاتَمِ: مِنْ فِضَّةٍ، وَمِنْ

- ١٨- وَيُكْرَهُ: مِنْ صُفْرِ رِصَاصِ حَدِيدِهِمْ
- ١٩- وَيَحْسُنُ فِي الْيُسْرَى لِأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ
- ٢٠- وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَا
- ٢١- وَمَكْحَلَةً مَيْلًا مِنَ النَّقْدِ حَرَّمَنْ
- ٢٢- وَحَلِيَّةً فَنَدِيلِ دَوَاةٍ وَمُصْحَفٍ
- ٢٣- وَإِنَّ (عُقُوقَ) الْوَالِدَيْنِ: كَبِيرَةٌ
- ٢٤- وَيُكْرَهُ فِي الْمَشْيِ: الْمُطِيطَا وَشِبْهَهَا
- ٢٥- وَلَا تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ، وَلَا أَنْ
- ٢٦- وَيَحْسُنُ بِالْيَمْنَى: ابْتِدَاءُ ابْتِعَالِهِ
- ٢٧- وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ: فِي فَرْدٍ نَعْلِهِ إِخْ-
- ٢٨- وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلِ: يُصَلِّي بِهَا بِلَا
- ٢٩- وَيَحْسُنُ: الْإِسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ
- ٣٠- وَإِنْ تَلَقَّ يَوْمًا فِي الطَّرِيقِ حِجَارَةً
- ٣١- وَكُنْ حَذِرًا عَنْ مَجْلِسٍ فِي الطَّرِيقِ قَدْ
- ٣٢- هِيَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ لِمُنْكَرٍ
- ٣٣- وَغَضٌّ لِأَبْصَارٍ وَكَفٌّ عَنِ الْأَذَى
- ٣٤- وَمُبْهَمٌ طِينٌ فِي الشَّوَارِعِ طَاهِرٌ
- ٣٥- وَيَطْهَرُ بِالْأَمْطَارِ كُلُّ مَقَابِرِ الْأَ-
- ٣٦- وَقَدْ لَبَسَ السَّبْتِي: وَهُوَ الَّذِي خَلَا
- ٣٧- وَيُكْرَهُ: سِنْدِيُّ النَّعَالِ لِعُجْبِهِ
- ٣٨- وَفِي نَصِّهِ: إِكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ الرَّ-
- ٣٩- وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسَوَاهُمَا
- ٤٠- وَيُكْرَهُ: تَقْصِيرُ (اللِّبَاسِ) وَطَوْلُهُ
- ٤١- وَلِلرَّجُلِ إِكْرَهُ: عَرْضَ زَيْقٍ بِنَصِّهِ
- ٤٢- وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ: فِي كُلِّ حَالَةٍ
- ٤٣- وَقُلْ لِأَخٍ: أَيْلِي وَأَخْلِقْ وَيُخْلِفُ الْ-
- ٤٤- وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللَّبَاسِ تَوَاضَعًا:
- ٤٥- تَبَارَكَ ذُو الْمَنْنِ الْمُدَبِّرِ خَلْقِهِ
- ٤٦- فَكَمْ حِكْمٌ فِي طَيِّ أَحْكَامِهِ لَهُ
- ٤٧- فَلَيْسَ بِمَسْئُولٍ وَلَكِنْ مُسَائِلٌ

النكاح وعشرة الزوجة وآداب الجماع والقسم

- ١- أَبَاحَ لَنَا فِعْلَ النِّكَاحِ وَسَنَّهُ
- لِمَا شَاءَ فِينَا مِنْ نَمَاءٍ مُعَوَّدٍ

٢- وَمَذْهَبُنَا إِسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ
 ٣- وَخُذْ مِنْ نَصِيحِ يَا أُخَيَّ نَصِيحَةً
 ٤- وَلَا تَنْكِحَنَّ إِنْ كُنْتَ شَيْخًا: فِتْيَةً
 ٥- وَلَا تَنْكِحَنَّ مَنْ تَسُمُّ فَوْقَكَ رُبَّةً:
 ٦- وَهَذَا لَعَمْرِي جُمْلَةٌ فِي إِشْتِرَاطِهِ أَلْ—
 ٧- وَلَا تَرْعَبَنَّ فِي مَالِهَا وَأَنَائِهَا
 ٨- وَلَا تَسْكُنَنَّ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا:
 ٩- فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عَرْسِهِ:
 ١٠- وَلَا تُنْكِرَنَّ بَدَلَ الْيَسِيرِ تَنْكُذًا
 ١١- وَلَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا عَهَدْتَ، وَأَغْضِ عَنْ
 ١٢- وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النَّسَاءَ وَدَائِعَ
 ١٣- وَلَا تُكْثِرِ الْإِنْكَارَ: تُرْمَ بِتُهْمَةٍ
 ١٤- وَلَا تَطْمَعَنَّ فِي: أَنْ تُقِيمَ إِعْوَجَاجِهَا
 ١٥- وَسَكُنَى الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكِّتَةٍ:
 ١٦- وَإِيَّاكَ يَا هَذَا: وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ
 ١٧- وَحَرِّمَ عَلَى كُلِّ نِكَاحِ الَّتِي زَنَتْ
 ١٨- وَعَنْ أَحْمَدٍ: إِنْ يَبْغَهَا مَنْ زَنَا بِهَا
 ١٩- وَلَا تَنْكِحَنَّ فِي الْفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً
 ٢٠- وَكُنْ عَالِمًا: أَنَّ النَّسَاءَ لُعْبٌ لَنَا
 ٢١- وَخَيْرُ النَّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا
 ٢٢- قَصِيرَةٌ أَلْفَاطٍ، قَصِيرَةٌ بَيْنَهَا
 ٢٣- عَلَيْكَ بِيَدَاتِ الدِّينِ: تَظْفَرُ بِالْمُنَى أَلْ—
 ٢٤- حَسْبِيَّةٌ أَصْلٌ مِنْ كِرَامٍ، تَفْزُ إِذَنْ
 ٢٥- وَوَاحِدَةٌ أَدْنَى إِلَى الْعَدْلِ فَاقْتَعِ
 ٢٦- وَيُشْرَعُ إِعْلَانُ النَّكَاحِ وَضَرْبُهُمْ
 ٢٧- وَسَلْ خَيْرَهَا الرَّحْمَنُ ثُمَّ اسْتَعِذْهُ مِنْ
 ٢٨- وَحَقٌّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا
 ٢٩- وَلَيْسَ حَالًا وَطْءُ سُرِّيَّةٍ وَلَا
 ٣٠- وَمَنْ شَاءَ بَيْنَ الْإِلَيْتَيْنِ تَلْذُذًا
 ٣١- وَقِيلَ: يُسْنُ الْوَطْءُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً
 ٣٢- وَلَيْسَ بِمَسْنُونٍ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ
 ٣٣- وَسَمٌّ وَقُلٌّ: لِأَهْمِّ حَبْنَتَنَا وَمَا

عَلَى خَائِفٍ مِنْ مُعْنَتٍ مُتَوَقِّدٍ
 وَكُنْ حَازِمًا وَاحْظُرْ بِقَلْبٍ مُؤَيَّدٍ
 تَعِشْ فِي ضَرَارِ الْعَيْشِ، أَوْ تَرْضَ بِالرَّدِ
 تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنْكُذِ
 كَفَاءَةً إِذْ فِيهِ كَمَالُ التَّوَدُّدِ
 إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ: تَذِلُّ وَتُضْهِدُ
 تَسْمَعُ إِذَنْ أَنْوَاعَ مَنْ مَعْدَدِ
 يَرُوحُ عَلَى هَوْنٍ إِلَيْهَا وَيَعْتَدِي
 وَسَامِحٌ: تَنْلُ أَجْرًا وَحُسْنَ تَوَدُّدِ
 عَوَارٍ إِذَا لَمْ يَذُمَّ الشَّرْعُ: تَرشُدِ
 عَوَانٍ لَدَيْنَا، إِحْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ
 وَلَا تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ: عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ
 فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضِلْعٍ مُرَدِّدِ
 يَوُؤُلُ إِلَى تُهْمَى الْبَرِيِّ الْمُسَدِّدِ
 سَرَّجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِّي
 إِلَى تَوْبَةٍ ثُمَّ انْقِضَا عِدَّةَ زِدِ
 فَتَوَبَّتْهُ شَرْطُ لِعَقْدِ مُعَقَّدِ
 وَلِذْ بُوْجَاءِ الصَّوْمِ تُهْدَى وَتُرْشَدِ
 فَحَسِّنْ إِذَنْ مَهْمًا اسْتَطَعْتَ وَجَوِّدِ
 وَمَنْ حَفِظْتَهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ
 قَصِيرَةٌ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ
 —وَدُودِ الْوُلُودِ الْأَصْلِ، ذَاتِ التَّعْبُدِ
 بُولْدِ كِرَامٍ، وَالْبَكَارَةَ فَاقْصِدِ
 وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ: أَرْبَعًا لَا تُزِيدِ
 عَلَيْهِ بِدْفٍ لِلْخِلَافِ لِمُفْسِدِ
 أَدَى شَرِّهَا عِنْدَ الرَّفَافِ تُسَدِّدِ
 بَعْرِفٍ وَبَدَلِ الْحَقِّ لَا يَتَنَكُّدِ
 لِزَوْجَتِهِ فِي الْحَيْضِ وَالِدُبْرِ أُصْدِدِ
 إِذَا هُوَ لَمْ يُوَلِّجْ فَلَيْسَ بِمُبْعَدِ
 وَإِلَّا فَفِي الْأُسْبُوعِ إِنْ يَتَزَيَّدِ
 سِوَى عِنْدَ دَاعِي شَهْوَةٍ وَتَوَلَّدِ
 رَزَقَتْ الشَّيَاطِينَ أَدْعُ لِلْوَطْءِ تَهْتَدِ

٣٤- وَيُكْرَهُ تَكْيِيرُ الْكَلَامِ مُجَامِعًا
 ٣٥- وَيُشْرَعُ أَيْضًا أَنْ يُلَاعِبَ قَبْلَهُ
 ٣٦- وَأَنَّ وُضُوءَ الْمَرْءِ مَعَ غَسَلِ فَرْجِهِ
 ٣٧- وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْخَوْدِ مَعَ رَأْيِ غَيْرِهَا
 ٣٨- وَطَاعَةُ الْإِسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ أَوْ حِبْنِ
 ٣٩- فَمَنْ أَعْضَبَتْ زَوْجًا بَعْضِيَانَهَا تَبِتَ
 ٤٠- وَإِذْنُكَ نَدْبٌ فِي عِيَادَةِ مُحْرَمٍ
 ٤١- وَإِنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ تَطَيَّبَتْ

وَعَنْ نَزْعِهِ مِنْ قَبْلِ تَتْمِيمِهَا أَصْدَدُ
 وَيُكْرَهُ مِنْهُ وَطْؤُهَا ذَا تَجَرُّدٍ
 إِذَا رَامَ عَوْدًا يُسْتَحَبُّ فَجَوْدٌ
 وَلَوْ ضَرَّةً تَرْضَى وَجَمْعٌ بِمَرْقَدٍ
 بِإِعْضَابِهِ يُعْضَبُ عَلَيْهَا وَتُبْعَدُ
 مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ تَلْعَنُهَا أَسْنَدُ
 وَحَضْرَتَهَا لِلْمَيْتِ لَا بِتَشَادُدٍ
 لِتَمْنَعُ وَإِنْ حَفَّتِ الْأَذَى أَمْنَعُ وَشَدَّدِ

فرض العين وفرض الكفاية ووجوب النصح لله ولرسوله وللأمة

١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْفُرُوضَ تَقَسَّمَتْ
 ٢- وَفَرْضُ كِفَايَاتٍ مَتَى قَامَ بَعْضُهُمْ
 ٣- كَدَفْعِ لِضُرِّ الْمُسْلِمِينَ لِقَادِرٍ
 ٤- وَسِتْرِ لِعُرْيَانِ عِيَادَةِ مُدْنَفٍ
 ٥- وَتَكْفِينِهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَعَ
 ٦- وَمِنْهَا صِنَاعَاتٌ أُبِيحَتْ مُهْمَةً
 ٧- وَزَرْعٌ وَغَرْسٌ حَفَرُ نَهْرٍ وَبَثْرُهَا
 ٨- بِنَاءٌ لِجِسْرِ ثُمَّ سُورٌ وَرَمْثُهَا
 ٩- إِمَامَتُنَا الْعُظْمَى إِقَامَةُ دَعْوَةِ
 ١٠- جِهَادٍ وَحِجِّ كُلِّ عَامٍ كَذَا الْقَضَا
 ١١- وَتَعْلِيمُ مَا قَدْ سَنَّهُ خَيْرٌ مُرْسَلٍ
 ١٢- حِسَابٌ وَتَضْرِيْفٌ وَنَحْوُ قِرَاءَةٍ
 ١٣- عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
 ١٤- وَنُصْحِ كِتَابِ اللَّهِ مَعَ نُصْحِ أَحْمَدٍ
 ١٥- وَنُصْحِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَهُمْ
 ١٦- وَمَا زَالَ فِينَا كُلُّ عَصْرٍ أَيْمَّةً
 ١٧- فَيَنْفُونَ تَحْرِيفَ الْعَوَاةِ وَأَظْهَرُوا
 ١٨- فَأَرْبَعَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عُمْدَةٌ
 ١٩- فَكُلُّ أَتَى فِي الدِّينِ أَفْصَى اجْتِهَادِهِ
 ٢٠- لِفَرْطِ اتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ وَصَحْبِهِ
 ٢١- دَعْوُهُ إِلَى قَوْلِ الضَّلَالِ فَلَمْ يُجِبْ
 ٢٢- وَجَادَ لِنَصْرِ الْحَقِّ بِالنَّفْسِ صَابِرًا
 ٢٣- فَابَ بِحَمْدِ اللَّهِ بِالنَّصْرِ وَالْهُدَى

بِعَيْنٍ كَصَوْمٍ مَعَ صَلَاةٍ تَعْبُدُ
 بِهِ سَقَطَ التَّائِبُ عَنْ كُلِّ مُفْرَدٍ
 كَأَشْبَاعِ ذِي جُوعٍ فَقِيرٍ مُصَرَّدٍ
 وَتَغْسِيلِ مَيْتٍ ثُمَّ دَفْنِ الْمُلْحَدِ
 مُتَابَعَةِ الْمُحْمُولِ لِلْقَبْرِ فَاسْعَدِ
 لِمَصْلَحَةٍ تَحْتَاجُهَا النَّاسُ تُرْفَدِ
 وَتَنْظِيمِهَا ثُمَّ الْبُشُوقَ فَسَدِّدِ
 وَفَنْطَرَةَ يَحْتَاجُهَا ثُمَّ مَسْجِدِ
 وَدَفْعِ لِشُبُهَاتِ الْمُضِلِّ الْمَلْدِدِ
 وَالْإِفْتَا وَتَعْلِيمِ الْكِتَابِ الْمُمَجِّدِ
 وَسَائِرِ عِلْمٍ فِي الشَّرِيعَةِ مُسْعِدِ
 وَمَعَ لُغَةٍ مَعَ عِلْمِ طِبِّ بِمُبْعَدِ
 تَحْزُنُ قِصَبَاتِ السَّبْقِ فِي الْيَوْمِ مَعَ غَدِ
 نَبِيِّكَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ
 وَمَأْمُورِهِمْ فَاقْبَلْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ
 يَذُبُّونَ عَنْ دِينِ الْهُدَى بِالْمُهَنْدِ
 صَحِيحٍ مِنَ الْمَعْلُولِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ
 وَأَرْبَعَةٌ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَلْدِ
 وَأَحْمَدُهُمْ فِي التَّقْدِ مَذْهَبُ أَحْمَدِ
 فَمَنْ أَجَلِ ذَا لَمْ يَسْتَجِبْ لِمُهَدِّدِ
 وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَدَّ خَيْرٍ مُسَدِّدِ
 عَلَى الْجَلْدِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ
 وَبَأْوًا بِخُسْرَانٍ وَذِلُّ مُؤَبَّدِ

٢٤- وَمَا زَالَتِ الْعُمَى لِكُلِّ مَنْ أَنْقَى
 ٢٥- وَإِيَّاكَ عَنْ آرَاءِ كُلِّ مُزْخَرِفٍ
 ٢٦- فَقَدْ مَاتَ خَيْرُ النَّاسِ وَالِدَيْنِ كَامِلٌ
 ٢٧- فَطَالِبُ دِينِ الْحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَائِعٌ
 ٢٨- كَفَى بِهِمْ نَقْصًا تَنَاقُضُ قَوْلِهِمْ
 ٢٩- وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا
 ٣٠- وَمَا الْحَقُّ إِلَّا لَيْلُهُ كَنَهَارِهِ
 ٣١- بِهِ يَطْمَعُنُ الْقَلْبُ غَيْرَ مُزْعَزِعٍ
 ٣٢- فَمَنْ قَلَّدَ الْآرَاءَ ضَلَّ عَنِ الْهُدَى
 ٣٣- فَمَا الدِّينُ إِلَّا الْإِتِّبَاعُ لِمَا أَتَى
 ٣٤- كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ
 ٣٥- وَمَحْضُ التَّلَقِّي بِالْقَبُولِ لَهُ بِلَا
 ٣٦- فَكَابِدٌ إِلَى: أَنْ تُبْلَغَ النَّفْسَ عُنْدَهَا
 ٣٧- وَلَا تُذْهِبَنَّ الْعُمَرَ مِنْكَ سَبْهَلًا
 ٣٨- فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَاتِ نَالَ الْمُنَى، وَمَنْ
 ٣٩- وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ الثُّفُوسِ: اعْتِزَّازُهَا
 ٤٠- فَلَا تَشْتَغَلْ: إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعُلَا
 ٤١- وَفِي (خَلُوةِ) الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ: أُتْسُهُ
 ٤٢- وَيَسْلَمُ مِنْ قَالَ وَقِيلَ، وَمِنْ أَدَى
 ٤٣- فَكُنْ جَلَسَ بَيْتٍ فَهُوَ سَتْرٌ لِعَوْرَةٍ
 ٤٤- وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتُبٌ تُفِيدُهُ
 ٤٥- وَخَالَطُ إِذَا خَالَطَتْ: كُلٌّ مُوَفَّقٍ
 ٤٦- يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ، وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوَى
 ٤٧- وَإِيَّاكَ: وَالْهَمَّازُ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْـ
 ٤٨- وَلَا تَصْحَبِ الْحَمَقَى، فَذُو الْجَهْلِ إِنْ
 ٤٩- وَخَيْرُ صِحَابٍ عِنْدَ رَبِّكَ خَيْرُهُمْ
 ٥٠- وَخَيْرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيهِ وَحَلِيَّةٍ
 ٥١- وَكُفَّ عَنِ الْعَوْرَا لِسَانَكَ، وَلْيَكُنْ
 ٥٢- وَحَصَّنْ عَنِ الْفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلَّهَا
 ٥٣- وَوَضِبْ عَلَى دَرَسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
 ٥٤- وَحَافِظٌ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا
 ٥٥- وَنَادٍ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ: سَامِعًا

كَذَلِكَ وَعَدُّ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْأَمَّحَدِ
 مَقَالَتَهُ فَالْسُّمُ فِي ضِمْنِهَا الرَّدِي
 غَنِيٌّ عَنِ التَّبَيِّنِ مِنْ كُلِّ مُلْحَدٍ
 وَمَنْ خَاضَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَمَا هُدِي
 وَكُلُّ يَقُولُ الْحَقُّ عِنْدِي فَقَلِّدِ
 وَلَمْ يَتَنَقَّلْ رُبُّهُ ذَا تَلَدُّ
 يُزِيلُ ضِيَاءَ خَالِيَا مِنْ تَرْدُ
 وَلَا خَائِفٍ بَلْ آمِنٌ مِنْ تَنَكُّدِ
 وَمَنْ قَلَّدَ الْمَعْصُومَ فِي الدِّينِ يَهْتَدِي
 عَنِ اللَّهِ وَالْهَادِي الْبَشِيرِ مُحَمَّدِ
 مِنَ النَّاصِرِينَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مُهْتَدِ
 تَأْوُلٍ أَوْ تَشْبِيهِ أَوْ رَدِّ جَحْدِ
 وَكُنْ فِي اِكْتِسَابِ الْعِلْمِ: طَالَعٌ أَنْجِدِ
 وَلَا تُعَبِّنَنَّ فِي التَّعَمُّتَيْنِ بَلْ اِجْهَدِ
 أَكْبَّ عَلَى اللَّذَاتِ: عَضُّ عَلَى الْيَدِ
 وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي: ذُلُّ سَرْمَدِي
 وَلَا تَرْضَى لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةَ بِالرَّدِي
 وَيَسْلَمُ دِينَ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوْحُدِ
 جَلِيسٍ، وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحَسَدِ
 وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ
 عُلُومًا وَأَدَابًا، كَعَقْلِ مُؤَيَّدِ
 مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَهْلِ التُّقَى وَالتَّسَدُّدِ
 فَصَاحِبُهُ تُهْدَى مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشَدِ
 بَدِيءًا، فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِي
 يَرُمُ صِلَاحًا لِأَمْرٍ يَا أَخَا الْحَزْمِ: يُفْسِدِ
 لِصَاحِبِهِ وَالْجَارُ مِثْلُ الَّذِي ابْتَدِي
 تَحَلِّيَّتَهَا: ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدِ
 دَوَامًا: بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي
 تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْحَزَا: خَيْرُ شَهْدِ
 يَلِينُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ حَلْمَدِ
 وَخَذُ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَا مِنْ تَهَجُّدِ
 قَرِيْبًا مُجِيْبًا بِالْفَوَاضِلِ يَتَدِي

- ٥٦- وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفٌّ فَقَرِكَ: ضَارِعًا
 ٥٧- وَلَا تَسَامَنَّ (الْعِلْمَ) وَأَسْهَرَ لَيْلِيهِ
 ٥٨- وَكُنْ صَابِرًا: لِلْفَقْرِ وَادْرِغِ الرِّضَا
 ٥٩- فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْفَنَاعَةِ وَالرِّضَا
 ٦٠- فَمَنْ لَمْ يُقْنَعَهُ الْكَفَافُ: فَمَا إِلَى
 ٦١- فَمَنْ يَتَعَنَّ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَالْغِنَى
 ٦٢- وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ: لِلْمَالِ وَالرِّيَا
 ٦٣- وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ:
 ٦٤- وَكُنْ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهُدَاهُمْ
 ٦٥- وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكَبْرَ: تَحْظُ بِالشَّ—
- بِقَلْبٍ مُنِيبٍ، وَادْعُ تُعْطُ وَتُرْشَدِ
 بِلَا ضَجْرٍ: تَحْمَدُ سُرَى السَّيْرِ فِي عَدِ
 بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ، وَاشْكُرْهُ وَاحْمَدِ
 بِأَدْنَى كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّزْهُدِ
 رِضَاهُ سَبِيلٌ، فَاقْتَنِعْ وَتَقْصِدِ
 غِنَى النَّفْسِ لَا عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ
 فَإِنَّ مَلَكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصَدِ
 لِيُهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَفْتَدِي
 تَنْلُ: كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ
 سِقَاوَةٍ فِي الدَّارَيْنِ، فَارْشُدْ وَأَرْشِدِ

الخاتمة

- ١- وَهَا قَدْ بَدَلْتُ النُّصْحَ جَهْدِي، وَإِنِّي
 ٢- وَقَدْ كَمَلْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ
 ٣- عَرُوسًا سَمَتْ شَمْسَ الضُّحَى حَنِيلَةً
 ٤- إِذَا أَنْتَسَبْتَ فِي الْعِلْمِ كَانَ انْتِسَابُهَا
 ٥- إِمَامِ الْهُدَى زَيْنِ الثُّقَاةِ ابْنِ حَبَلٍ
 ٦- فَمَا رَوْضَةٌ حَفَّتْ بِنُورِ رَبِيعِهَا
 ٧- بِأَحْسَنَ مِنْ أَيْتِهَا، وَمَسَائِلٍ
 ٨- فَخُذْهَا بِدَرْسٍ، لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكُنْ
 ٩- فَلَا تَرَعَوِي عَنْ حِفْظِهَا فَهِيَ دُرَّةٌ
 ١٠- وَأَزْكَى صَلَاةِ اللَّهِ جَلَّ نَسَاؤُهُ
 ١١- وَأَصْحَابِهِ وَالْعُرَّ مِنْ آلِهِ وَمَنْ
- مُقِرٌّ بِتَقْصِيرِي، وَبِاللَّهِ أَهْتَدِي
 عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَرِّدِ
 تَأَزَّرُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ وَتَرْتَدِي
 لِمُجْتَهِدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدِ
 عَلَى حُبِّهِ فِي اللَّهِ أُوْدَعُ مَلْحَدِ
 بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الزُّلَالِ الْمُبْرَدِ
 أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بَعِيرٌ تَرْدُدِ
 لِأَهْلِ الثُّقَى وَالْعِلْمِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ
 يَتِيمَةٌ اسْتَخْلَصَتْهَا فِي التَّنْقُدِ
 وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ الْبَرَآيَا مُحَمَّدِ
 تَلَاهُمُ بِإِحْسَانٍ بِهِمْ ظَلَّ يَفْتَدِي

